

اللـيل الضـرـائب عـلـى الدـخل

يشمل أحكام قانون الضرائب الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحة التنفيذية

وآخر التطبيقات والكتب الدورية والقرارات الوزارية والجمهورية

مـحتـويـات الـكتـاب

نـصـنـعـ القـانـونـ ٩ـ١ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٠ـ٥ـ وـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيةـ

الـإـعـدـادـاتـ الـمـلـفـةـ طـبـيـعـةـ لـقـانـونـ الإـسـتـشـارـ

أـحـكـامـ الصـفـوـ الضـرـبـيـ وـطـرـقـ الإـسـتـهـادـةـ مـنـهـاـ

فـوـاءـدـ إـنـقـضـهـ الـخـصـومـةـ فـىـ الـمـنـازـعـاتـ وـأـمـثـلـةـ عـلـيـهاـ

أـحـكـامـ تـطـبـيقـ الضـرـبـيـ عـلـىـ الـمـرـبـيـاتـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـاـ مـعـلـقـ

عـلـيـهـاـ بـالـأـمـثلـةـ وـالـكـتـبـ الدـوـرـيـةـ وـضـمـاـجـ حـسـابـهـاـ

الـدـفـعـاتـ الـمـتـدـمـدةـ وـضـمـاـجـ وـطـرـقـ تـطـبـيقـهـاـ

الـقـرـارـاتـ الـوـزـارـيـةـ

بـشـأنـ

تـحـدـيدـ الـمـهـنـ غـيرـ التـجـارـيـ وـالـجـهـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ الـتـيـ

تـنـزـمـ بـالـخـصـمـ دـعـتـ حـسـابـ الضـرـبـيـ نـسـبـ وـقـيـةـ الـخـصـمـ

لـكـلـاـ مـنـ الـمـحـاـمـيـنـ وـالـأـطـلـاـ،ـ وـالـجـرـاحـيـنـ وـسـيـارـاتـ الـأـجـرـةـ

وـالـتـنـقـلـ وـالـوـرـادـاتـ وـالـبـلـاغـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـنـ تـحـدـيدـ التـراـجـيـصـ أوـ

الـتـنـيـامـ بـالـذـيـعـ أوـ تـقـدـيمـ بـيـانـ جـمـعـيـ مـنـ تـحـدـيدـ أـوـجـهـ النـشـاطـ الـتـجـارـيـ

وـالـمـيـنـاسـ الـتـيـ يـسـرـيـ بـشـانـهـ نـظـامـ الـخـصـمـ وـنـسـبـاـ

إعداد

رـكـيـانـصـيفـ

محـاسبـ قـانـونـيـ - خـبـيرـ الضـرـائبـ - مـصـفـيـ قـضـائـيـ

مـرـاقـبـ حـسـابـاتـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ وـالـمـشـتـرـيـةـ - محـاـيـ

عـضـوـ جـمـعـيـةـ الـضـرـائبـ الـمـصـرـيـةـ

رقم الإيداع
٢٠٠٥ لسنة ٢٤٨٤

**دليل
الضرائب على الدخل
طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية**

(١) زكريا نسيف للمحاسبة والراجعة
٠٦٨٧٧٧٨٠٠٦١٠٣٦٨٢٤٢٠٢/٢٠٠٥٥٥٨٢

مِوَادُ الْإِصْدَار

السَّادَةُ الْأُولَى

يُعَلَّمُ فِي شَأنِ الضرائب عَلَى الدَّخْلِ بِالْحُكُمِ الْقَانُونِ الْمَرافقِ .

السَّادَةُ الثَّانِيَةُ

يُلْغَى قَانُونُ الضرائب عَلَى الدَّخْلِ الصَّادِرُ بِالْقَانُونِ رَقْمُ ١٥٧ لِسْنَةِ ١٩٨١ ، عَلَى أَنْ تَسْتَمِرَ لِجَانِ الطَّعْنِ الْمُشَكَّلَةِ وَفَقَاءِ الْحُكُمِ الْمُشَكَّلَةِ عَلَى الدَّخْلِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ حَتَّى ٢١ دِيْسِمْبِرِ سَنَةِ ٢٠٠٥ فِي النَّظَرِ فِي الْمُنَازَعَاتِ الضَّرِيبِيَّةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالسَّنَوَاتِ حَتَّى نِهايَةِ ٢٠٠٤ ، وَبَعْدَهَا تَحَالُ الْمُنَازَعَاتُ الَّتِي لَمْ يَتَمَّ الْفَصْلُ فِيهَا بِحَالَتِهَا إِلَى الْلَّجَانِ الْمُشَكَّلَةِ طَبْقًا لِالْحُكُمِ الْقَانُونِ الْمَرافقِ . كَمَا تَظَلُّ الْإِعْفَاءَاتُ الْمُحَدَّدةُ لَهُمْ فِي الْقَانُونِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ سَارِيَّةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ بَدَأُوكُمُ الْإِعْفَاءَ لَهُمْ قَبْلَ تَارِيخِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْقَانُونِ ، وَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ هَذِهِ الْمَدَدُ .

وَيُلْغَى الْبَندُ (١) مِنَ الْمَادَةِ (١) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمُ ١٤٧ لِسْنَةِ ١٩٨٤ بِفَرْضِ رَسْمِ تَنْمِيَةِ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَّةِ لِلْوَلَوَّهِ .

السَّادَةُ الثَّالِثَةُ

تَلْغَى الْمَوَادُ أَرْقَامُ ١٦ وَ ١٧ وَ ١٨ وَ ١٩ وَ ٢١ وَ ٢٢ وَ ٢٣ مَكْرَراً وَ ٢٤ وَ ٢٥ وَ ٢٦ مِنَ الْقَانُونِ ضَمَانَاتِ وَحَوَافِزِ الإِسْتِثْمَارِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقْمُ ٨ لِسْنَةِ ١٩٩٧ .

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات .

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الرابعة

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضرائب المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات وذلك من الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بذلك الضرائب مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشروطين الآتيين :-

أولاً : ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمته لإقرار ضريبي ، أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً : أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية .

(٤)

المادة الخامسة

تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة ، وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه . . . وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

المادة السادسة

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرح الآتية :-

١ - (١٠ %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تتجاوز قيمته مائة ألف جنيه .

-٢ () من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند ١ بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

-٣ () من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البنددين ١ ، ٢ بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاة الممول بالنسبة المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق الممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

المادة السابعة

استثناء من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الإعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي في السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتي :-

٨ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٥

- ٧: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٦
 ٦: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٧
 ٥: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٨
 ٤: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٩

المادة الثامنة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي :-

- ١- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- ٢- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الإعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الإعتبارى الذى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .
- ببضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢٨٦٤٤٢ ت : ٠١٦٨٢٧٨٠

(٩)

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك ميني ا عمارة ٢
دور ٤ . شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

المواد الملغاة طبقاً للمادة الثالثة
من مواد الإصدار والخاصة بقانون ضوابط وحوافز الاستثمار
ال الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧

تضمنت المادة الثالثة من مواد الإصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أنه تنفي المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من قانون ضوابط حمازة الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتنصها كما يلى :-

مادة ١٦ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تغفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك المشروعات الجديدة المملوكة من الصندوق الاجتماعي للتنمية .

مادة ١٧ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تغفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادى القديم ، وكذا أنصبة الشركاء فيها ، يستوى في ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادى أو منقوله منه ، وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .
ويصدر بتحديد المناطق التي يسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٨ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، والتي تزاول نشاطها في المجالات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون ، مدد الإعفاء المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنته في ذلك التاريخ .

مادة ١٩ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

في تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولى للإعفاء المدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك . وعلى الشركة أو المنشأة إخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ .

مادة ٢١ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

يعفى من الضريبة على أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزي المصري للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة ، وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة وأن تكون أسهمها مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

مادة ٢٢ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المملوكة التي تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح في اكتتاب عام وأن تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

مادة ٢٣ مكرر من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون التوسعات التى تتوافق عليها الجهة الإدارية ، وذلك لمدة خمس سنوات ، ويجرى على هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها فى المادتين (٢٠ ، ٢٣) من هذا القانون مضافة بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ المعمول به من ٦/١٩ ٢٠٠٠ .

ويقصد بالتتوسيع الزيادة فى رأس المال المستخدمة فى إضافة أصول جديدة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأصول والقواعد والضوابط التى يعتد بها فى حساب هذه الزيادة .

مادة ٢٤ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى من الضرائب والرسوم التى تستحق بسب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى .

مادة ٢٥ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمدمجة والشركات والمنشآت التى يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى بالإعفاءات المققرة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى إلى أن تنتهى مدد الإعفاء الخاصة بها ، ولا يتربى على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أية إعفاءات ضريبية جديدة .

مادة ٢٦ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

يعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، ناتج تقييم الحصص العينية التى تدخل فى تأسيس شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أو فى زيادة رأسمالها .

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
بشأن قواعد تطبيق أحكام العفو الضريبي
المقرر باللائحة الرابعة من مواد الإصدار

١٦٠ شارع الهرم - برج ميزاك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(١٥)

ذكرى نصيف للمحاسبة والراجحة
٠٢/٣٨٥٥٤٤٢ - ت : ٠١٦٨٢٢٨٠

**كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
بشأن قواعد تطبيق أحكام العفو الضريبي
المقرر بال المادة الرابعة من قانون الضريبة
على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

نصت المادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على :-

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضرائب المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بذلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشروطين الآتيين :-

أولاً : لا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمها بإقرار ضريبي ، أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً : أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي تطبيق حكم هذه المادة يشترط للتمتع بالعفو الضريبي توافر الشروط التالية :-

١- لا يكون للشخص أى ملف ضريبي سواء للنشاط التجارى أو الصناعى أو للمهن غير التجارية .

٢- أن يتقدم الشخص بإقرار ضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقصد بالفترة الضريبية السابقة الفترة المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١ أو الفترة الضريبية التي تنتهي قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بالنسبة للضريبة على الدخل .

أما بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات فيكون الالتزام بتحصيل وتوريد الضريبة من تاريخ تسجيل الممول لدى المصلحة خلال المهلة الممنوحة التي تنتهي في ٢٠٠٦/٦/٩ .

كما يتقدم للتسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل .

٣- أن يتقدم الممول بطلب للاستفادة بالعفو الضريبي وفقاً لأحكام هذه المادة قبل مضي سنه من تاريخ العمل بهذا القانون أي قبل ٢٠٠٦/٦/١٠ .

٤- أن ينتمي الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية للفترة الضريبية السابقة بتقديم إقراره الضريبي عنها .

٥- مع مراعاة ما ورد بالبند رقم (١) يلتزم الممول بأن يقدم إقراراً منه بأنه لم يسبق تعامله مع أي مأمورية من مأموريات مصلحة الضرائب العامة ، ولم يسبق تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات . وتقوم المأمورية بالتأكد في وقت لاحق من صحة هذه البيانات عن الفترة السابقة حتى تاريخ تقديم الطلب .

وعلى المأمورية أن تسجل هذا الطلب في سجل خاص تثبت فيه رقم و تاريخ تقديم الطلب وصفة من تقدم به ونوع النشاط أو المهنة .

على أن تنتهي المأمورية من دراسة طلب الممول وإصدار شهادة بالعفو الضريبي من المنطقة خلال مدة أقصاها ثلثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا تقدم الممول بطلب إلى رئيس المصلحة لبحث أسباب عدم إبداء الرأي في طلب الممول والرد عليه .

وإذا تأكّدت المأمورية من توافر شروط العفو عليها أن تُعدّ مذكرة برأيها بأحقية الممول في الحصول على العفو الضريبي لاعتمادها من رئيس المنطقة التابعة لها لإصدار قراره بذلك .

وتسجل المأمورية قرار العفو في سجل خاص وتسليم الممول صورة منه على أن تتابع المأمورية التأكّد من أن الممول قد انتظم في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاثة التالية .

وعلى كافة المناطق والمأموريات الضريبية الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري والعمل بموجبه بكل دقة .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى
٢٠٠٥/٩/١٩

شـهـادـة

بـالـعـفـوـ الضـرـبـيـ وـنـقـاـلـاـ لـحـكـامـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ

مـنـ القـانـونـ رـقـمـ ٩ـ١ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٠ـ٥ـ

منـطـقـةـ ضـرـائـبـ :

مـأـمـورـيـةـ ضـرـائـبـ :

رـقـمـ الـمـلـفـ الضـرـبـيـ :

اسـمـ الـمـمـولـ :

الـشـفـاطـ :

الـعـنـوانـ :

تشهد منطقة ضرائب / _____ أن العفو الضريبي المقرر بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها يسرى بالنسبة للممول المذكور بعليه بناءً على البيانات الواردة بمذكرة المأمورية بهذا الشأن ، على أن يتقدم الممول ببياناته الضريبية السنوية للثلاث سنوات التالية ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ .

ويسقط حق الممول في التمتع بالعفو الضريبي في حالة عدم انتظامه في قديم الإقرارات الضريبية للثلاث سنوات المشار إليها .

وهـزـهـ تـهـاـوـهـ مـنـاـ بـلـهـ

رـئـيـسـ مـنـطـقـةـ ضـرـائـبـ

كتاب دوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥
بشأن قواعد إنقضاء الخصومة وفقاً
لحكم المادة الخامسة من مواد الإصدار

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبنى أعمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ فاسية شارع العريش

(٤٣)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ ت : ٠١٦٨٢٢٨٠

كتاب دوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن قواعد إنقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٣ تابع) في ٢٠٠٥/٦/٩ وتضمن نص المادة التاسعة أن يعمل بأحكامه اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره ومن ثم ي العمل بأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المذكور اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٠.

وقد تضمنت المادة الخامسة من موارد إصدار هذا القانون أحكاماً مفادها أن تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين، والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة، وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سددته تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك كلما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم للمحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط التالية :-

أولاً : أن تكون الدعوى مدنية ومقيدة أو منظورة أمام القضاء باختلاف درجاته قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ .

ثانياً : أن يكون الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ليما كان نوع النزاع .

ويقصد بالوعاء السنوى للضريبة محل النزاع هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده وفقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المطعون فيه حسب الأحوال .

ثالثاً : ألا يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى .

وفي حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنتهي الخصومة بقوة القانون ولا يترتب على انقضائها حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .

وتقوم المأمورية بتسلیم الممول شهادة (مرفق) تفيد انقضاء الدعوى وإبراء نمة الممول .

وعلى مأموريات الضرائب كل في اختصاصها حصر الدعوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الإنقضاء أو الاستمرار ، وذلك في سجل خاص بالمأمورية بعد لهذا الغرض متضمنا كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعوى .

وعلى كافة المأموريات وكل ذي مصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري والعمل بموجبه بكل دقة .

إخطار بإنقضاء الخصومة

/ السيد

تحية طيبة وبعد ،

تطبيقاً لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١
لسنة ٢٠٠٥ نفيدكم بإنقضاء الدعوى رقم لسنة المقيدة
بالمحكمة بينكم وبين المصلحة عن السنوات .

وبذلك يمتنع على المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسد
من ضرائب تتعلق بهذه السنوات .

وذلك كله ما لم يقدم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى
خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٩ تاريخ العمل بالقانون بالتمسك
باستمرار هذه الدعوى .

والمصلحة من جانبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة الممولين .
للتفضل بالعلم .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس مصلحة الضرائب

شـهـادـة

**إنقضاء الدعوى وإبراء ذمة
طبقاً لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة
على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م.**

تشهد مأمورية ضرائب _____ بانقضاء الدعوى رقم _____
لسنة _____ محكمة _____ باسم الممول / _____
ملف ضريبي رقم _____ عن السنوات _____
وبناء عليه إبراء ذمة الممول من سداد أي ضريبة مستحقة عن السنوات
موضوع هذه الدعوى ، كما لا يترتب على ذلك حق للممول في استرداد ما سبق أن
سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء أو الأوعية المتدازع عليها ،
وذلك طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م.

وهذه تهادوة بني الله ،

رئيس المأمورية

كتاب دوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

**بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم
ونفاذ حكم المادة السادسة من مواد الإصدار**

كتاب دوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم
وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل
ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٣ تابع) في ٢٠٠٥/٦/٩
ونصت المادة السادسة منه على :-

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ،
يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو
المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ . طلب
إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من
الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه .
ويقصد بالوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه هو مجموع قيمة بنود
الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حدة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل
٢٠٠٤/١٠/١ من واقع صحفة الدعوى المرفوعة من الممول أو من المصلحة .

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ
الأخرى على الوعاء السنوى وفقاً للشروط الآتية :-

١ - (١٠ %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى
عليه إذا لم يتجاوز قيمته مائة ألف جنيه .

-٢ (٢٥ %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء لسنوى المتنازع عليه ، وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه و حتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند ١ بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

-٣ (٤٠ %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى المتنازع عليه ، وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندان ١ ، ٢ بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاة الممول بالنسبة المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة في دعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء . وفي جميع الأحوال لا يترتب على انتفاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :-

- ١-أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة في دعوى مدنية مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر ٤ ٢٠٠٤ .
- ٢-أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أي قبل يوم ٦/٦/٢٠٠٦ إلى المأمورية لمختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التي عليها الدعوى

٢- أن يكون إنتهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه ، والذى يتم تحديده لكل سنة على حدة وفقاً لصحيفة الدعوى ، وذلك عند تقديم الطلب وفقاً للشراحت المشار إليها سابقاً

مثال رقم (١)

شركة تخضع للضريبة وفقاً للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بسعر ٤٠٪ ، بلغ إجمالي وعاء الضريبة طبقاً لقرار لجنة الطعن مبلغ ٢,٠٠,٠٠٠ جنيه في سنة واحدة ، طعن الممول أمام القضاء في بنود هذا القرار وبلغ إجمالي البنود المتنازع عليها ٧٥٠,٠٠٠ جنيه ، ففي هذه الحالة يكون الوعاء المتنازع عليه هو ٧٥٠,٠٠٠ جنيه ويتم تقدير المبالغ المستحقة مقابل إنتهاء الخصومة على النحو التالي :-

أولاً:-

الضريبة الواجب أداؤها	النسبة	الضريبة المستحقة	شراحت الوعاء المتنازع عليه
٤,٠٠٠	%١٠	٤٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤٠,٠٠٠	%٢٥	١٦٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٤٠,٠٠٠	%٤٠	١٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
٨٤,٠٠٠	-	٣٠٠,٠٠٠	إجمالي الضريبة

تكون الضريبة المستحقة أداؤها مقابل إنتهاء النزاع ٨٤,٠٠٠ جنيه .

ثانياً: يحسب إجمالي الضريبة المستحقة على الوعاء الغير متنازع عليه وقدره ١٢٥,٠٠٠ جنيه على أساس :-

$$٥,٠٠,٠٠ = \%٤٠ \times ١٢٥,٠٠٠$$

وبذلك تكون جملة الضريبة الواجب أداؤها لإنهاء النزاع هو ٨٤٠٠٠ جنية عبارة عن الضريبة على الوعاء الغير متنازع عليه مضافاً إليه المبالغ المستحقة على الوعاء المتنازع عليه ، مع مراعاة خصم مبالغ الضريبة التي سبق سدادها عن هذه السنة .

٤- إذا كانت الدعوى مقامة عن أكثر من سنة يتحدد الوعاء المتنازع عليه لكل سنة على حدة حسب نقاط الخلاف المطعون فيها والمذكورة بصحيفة الدعوى لكل سنة على حدة .

مثال رقم (٢) :-

إذا كان عدد السنوات محل النزاع ثلاثة سنوات تتمثل فيها المبالغ محل الدعوى على الوجه الآتى :-

بيان	المبلغ محل الدعوى	المبلغ المتنازع عليه
السنة الأولى	٢،٠٠٠،٠٠٠	٩،٠٠٠
السنة الثانية	٢،٥٠٠،٠٠٠	٣٠٠،٠٠٠
السنة الثالثة	٣،٠٠٠،٠٠٠	٧٥،٠٠٠

يكون التعامل مع أطراف النزاع كالتالى :-

أولاً : تلغى الخصومة بالنسبة للسنة الأولى لكون الوعاء المتنازع عليه لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه وفقاً لحكم المادة الخامسة من القانون .

ثانياً : بالنسبة للسنة الثانية يتم حساب الضريبة الواجب أداؤها عن الوعاء المتنازع عليه كما يلى :-

الضريبة الواجب أداؤها	النسبة	الضريبة المستحقة	الشريحة
٤٠٠٠	%١٠	٤٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ جنية
٢٠,٠٠٠	%٢٥	٨٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ جنية
٢٤,٠٠٠	-	١٢٠,٠٠٠	الإجمالي

ثالثاً : بالنسبة للسنة الثالثة تكون الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه على الوجه الآتى :-

الضريبة الواجب أداؤها	النسبة	الضريبة المستحقة	الشريحة
٤٠٠٠	%١٠	٤٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ جنية
٤٠,٠٠٠	%٢٥	١٦٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠ جنية
٤٠,٠٠٠	%٤٠	١٦٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠ جنية
٨٤,٠٠٠	-	٣٠٠,٠٠٠	الإجمالي

رابعاً : تكون المبالغ المستحقة لإنهاى النزاع خلال السنوات الثلاث على الوجه الآتى :-

الإجمالي	التسوية المستحقة عليها	المبالغ محل النزاع	الضريبة المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها	المبالغ الغير متنازع عليها	الوعاء الأصلى للضريبة
٧٩٦,٤٠٠	لا شئ	٩,٠٠٠	٧٩٦,٤٠٠	١,٩٩١,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٩٠٤,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٨٨٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
٩٨٤,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢,٦٨٤,٤٠٠	-	-	-	-	إجمالي التسوية المستحقة لإنهاى النزاع

وبذلك يكون المبلغ المستحق لإنتهاء نزاع الثلاث سنوات
مبلغ ٤٠٠,٦٨٤ جنيه بالإضافة إلى المبالغ الأخرى المستحقة .
٥- يترتب على وفاء الممول بالنسبة المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من
قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة وفي
حالة وجود تسديدات للممول عن السنوات المتنازع عليها يتم إجراء التسوية
ويراعى ما يلى :-

- إذا كانت المبالغ التي سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها تقل عن المبالغ الواجب أداؤها وفقاً للنسب المشار إليها يتلزم الممول بأداء باقى مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة .
- إذا كانت المبالغ التي سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها يزيد عن المبالغ الواجب أداؤها وفقاً للنسب المشار إليها لا يتلزم الممول بأداء مبالغ أخرى ، كما لا يحق له المطالبة باسترداد ما يزيد عن مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة .
- ٦- على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيد الطلبات حسب ورودها أولاً أو لا يأتى بإنها المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى .
- ٧- تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتي تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للتصالح .
- ٨- تتقاضم الإدارة المركزية للتصالح - بناء على موافقة رئيس المصلحة بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى .
- ٩- تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليه من واقع دراستها لملف الدعوى .

- ١٠ تصدر اللجنة قراراتها بتحديد وعاء الضريبة المتنازع عليه السنوى ، والذى يتمثل فى مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده .
 - ١١ تخطر اللجنة كلًا من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها .
 - ١٢ تقوم المأمورية بحسبان مقابل الوفاء والذى يتمثل فى نسبة من الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والمحدد بقرار اللجنة بعد الأخذ فى الإعتبار المبالغ المسددة من الممول .
 - ١٣ يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتتصدر المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى .
- وفي حالة وجود أي خلاف في تحديد الوعاء المتنازع عليه أو مقابل الوفاء يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت في هذا الخلاف .

وفي جميع الأحوال يراعى ما يلى :-

- ١-تحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير وغيرها) على قيمة التسوية المحسوبة على الوعاء المتنازع عليه بالإضافة إلى مقابل التأخير على ما لم يسددد من الضريبة المستحقة على المبالغ المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها .
- ٢-إعطاء الممول ما يفيده قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لإنتهاء الخصومة .

٣- إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا يزيد فيها الوعاء السنوى للضررية عن عشرة آلاف جنيه تنتهي المنازعة تلقائياً بالنسبة لهذا الوعاء وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى مأموريات الضرائب كل في اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الإنتهاء أو الإستمرار ، وذلك فس سجل خاص بالمأمورية يعد لها هذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى
٢٠٠٥/٩/١٩

طلب رقم ()	وزارة المالية
رقم الملف الضريبي	مصلحة الضرائب العامة
رقم الوارد	أمورية ضرائب —————
تاريخ الوارد .../.../...	العنوان : —————
يعلم به حتى : ٢٠٠٦/٦/٩	

طلب إنتهاء منازعة

السيد الأستاذ / رئيس أمورية ضرائب

محمد طهية وبعد ،

أرجو الموافقة على طلب إنتهاء منازعي الضريبة القائمة مع المصلحة طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، وفقاً للبيانات التالية :-

اسم الممول :
الكيان القانوني :
العنوان :
المهنة / النشاط :

سواب النزاع	رقم الدعوى	تاريخ رفع الدعوى	محكمة	نوع الوعاء اللتزام عليه	قيمة الوعاء المتنازع عليه

مع استعدادنا لأداء نسبة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وفقاً للشروط المقررة بالمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
ومع إقرارى بعلم حقى فى استرداد ما سبق أن سددته تحت حساب الضريبة المتنازع عليها عن تلك السنوات .

وتفضلاً بغير الفائدة للأحرى ،

تحريراً في / /
..... مقدمه (الممول)

الاسم :
التوقيع :

نشاط تجاري / مناعي / مهنى / ثروة عقارية / شركات أموال

وزارة المالية رقم الملف الضريبي				
مصلحة الضرائب العامة اسم الممول ثالثياً				
أمورية ضرائب الهيئة / النشاط				
العنوان : الكيان القانوني				

مذكرة بدراسة طلب الممول

إنهاء الخصومة طبقاً للمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥م

- بناء على الطلب المقدم من الممول بشأن إنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينه وبين المصحة والواردلينا تحت رقم واد (١) بتاريخ / / .
- وبعد دراسة بيانات الدعوى رقم (٢) المرفوعة بتاريخ / / عن سنة الفرزاع (٣) أيام محكمة : وبالبالغ قيمة الوعاء المتنازع عليه مبلغ بحروف (فقط)
- فقد تم تحديد مقابل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة كنسبة من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليها طبقاً لشرط المقررة بالمادة السادسة من إصدار قانون الضريبة على الدخل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ على النحو التالي :-
[أ] الوعاء الأول :- (٥٪١٠) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يزيد عن عشرة آلاف جنيه وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه .

[٦] قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .

$$[٧] \text{قيمة مقابل الوفاء للوعاء الأول } [٢] = [١] \times [٥٪١٠]$$

[ب] الوعاء الثاني :- (٦٪٢٥) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يزيد عن مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه .

- قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

- قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [٤] = [٣] × [٦٪١٠]

- قيمة الضريبة المستحقة على ما يتجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

- قيمة الجزء الثاني من مقابل الوفاء [١] = [٥٪٢٥] × [٥]

- قيمة كامل مقابل الوفاء للوعاء الثاني [٧] = [٤ + ٦]

[ج] الوعاء الثالث : - (٤٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يتجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .	٨
قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [٩] = (٨) × ٪١٠	٩
قيمة الضريبة المستحقة على ما يتجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه	١٠
قيمة الجزء الثاني من مقابل الوفاء [١١] = (١٠) × ٪٢٥	١١
قيمة الضريبة المستحقة على ما يتجاوز قيمة خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء	١٢
قيمة الجزء الثالث من مقابل الوفاء [١٢] = (١٢) × ٪٤٠	١٣
قيمة كامل مقابل الوفاء للوعاء الثالث [١٤] = (١٤) = (١٣ + ١١ + ٩)	١٤

- وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداده مبلغ

بالحرروف (فقط)

وقد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقيمة بتاريخ وبناء عليه نرى الموافقة على إعطائه شهادة براءة ذمة نفاذًا للمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م.

تحريرًا في / /

مأمور الفحص مراجع المأمورية مدير شئون التحصيل

مصلحة الضرائب العامة
أمورية ضرائب —————
العنوان : —————

شـهـادـة

بـرـاءـةـ ذـمـة

تشهدأمورية ضرائب ————— التابعة مصلحة الضرائب العامة بأن
الممول / ————— ملف ضريبي رقم ————— / ————— / ————— / —————
ونشاطه ————— قد قام بسداد الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة
عليه وفقاً لأحكام المادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة
٢٠٠٥ لتقديمه إلى المحكمة المختصة لبراءة ذمته والحكم بانتهاء النزاع القائم بينه وبين
المصلحة في الدعوى رقم ————— لسنة —————

وهذه شهادة منا بـ (٦٣)،

رئيس الأمورية

قانون الضريبة على الدخل

الكتاب الأول

أحكام عامة

١٦٠ شارع الهرم — برج ميراك مبني أ عمارة ٢
دور ٤.. شقة ٩٥ ناسمية شارع العريش

(٤٣)

ذكرى نسيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٤٤٢ : ٠١٠١٦٨٢٧٨٠

مادۃ (۱)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمّا كل منها فـ:

الضريبة : الضريبة على الدخل .

الوزير: وزير المالية.

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب العامة .

المصالحة : مصلحة الضرائب العامة .

الم_____ول : الشخص الطبيعي أو الشخص الإعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لـ**أحكام هذا القانون** .

شركات الأموال : شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

شركات الأشخاص: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

شركة الواقع : الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون إستيقاء إجراءات
الإعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية

المشروع : الكيان الاقتصادي الذي يزاول النشاط الأصلي في مصر أو المنشأة الدائمة في مصر التابعة لكيان اقتصادي في الخارج .

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك :-

١- الزوجة والأصول والفرع:

٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيما بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٥٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

٣- شركة الأشخاص، والشركاء المتضامنون، والموصون، فيها:

- ٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر .٥٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأseم أو حقوق التصويت في كل منها .
- ٥- السعر المحايد : السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .
- ٦- الإتاوات : المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فنى أو علمى بما فى ذلك أفلام السينما ، وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خط أو تركيبة أو عملية سرية او مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية :-

- ١- إذا كان له موطن دائم في مصر .
- ٢- المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال الشهرين
- ٣- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية

و يكون الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية :-

- ١) إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري .

- ٢) إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلى فى مصر .
- ٣) إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة أكثر من ٥٠ % من رأسملها .

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى .

مادة (٣)

يشمل الدخل المحقق من مصدر فى مصر ما يأتى :-

- (أ) الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها
- (ب) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ، ولو أدى العمل فى الخارج .
- (ج) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر
- (د) الدخل من الأعمال التى يؤدىها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر .
- (هـ) الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر .
- (و) الدخل من الإستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتحصيص .
- (ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر .
- (ح) حصة الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر .
- (طـ) العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو أي شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .

- (ى) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .
- (ك) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر .

مادة (٤)

يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر . وتشمل على الأخص :-

- (أ) محل الإدارة .
- (ب) الفرع
- (ج) المبني المستخدم كمنفذ للبيع .
- (د) المكتب .
- (هـ) المصنع .
- (و) الورشة .
- (ز) المنجم أو حقل البترول أو بئر الغاز أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات .
- (ح) المزرعة أو الغراس .
- (ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشئ من ذلك .

ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتى :-

- ١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط .
- ٢- الإحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض .
- ٣- الإحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .
- ٤- الإحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .
- ٥- الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
- ٦- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية .

ولا تتعى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى .

مادة (٥)

الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٢١ ديسمبر من كل عام أو أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .

وستتحقق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقيفه كلياً عن مزاولة النشاط .

الكتاب الثاني

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبني آ عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ فاصلية شارع العروش

(٥١)

ذكرى تصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ : ت ٠١٠١٦٨٢٢٨٠

مادة (٦)

تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر .
ويكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية :-

- ١ - المرتبات وما فى حكمها .
- ٢ - النشاط التجارى أو الصناعى .
- ٣ - النشاط المهني أو غير التجارى .
- ٤ - الثروة العقارية .

مادة (٧)

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة .

مادة (٨)

تكون أسعار الضريبة على النحو التالي :-

- الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠ % .
الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥ % .
الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠ % .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

الباب الثاني

المرتبات وما في حكمها

١٦٠ شارع الهرم - برج ميزانك مبني أعمارة
دورا - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(٥٥)

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٣ : ٠١٠٦٨٢٧٨٠

مسادة (٩)

تسري الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي :-

- ١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت المسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر ، بما في ذلك الأجر والكافات والحوافز والعمولات والمنح والأجر الإضافية والبدلات والخصص والأنسبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بثوابها .
 - ٢ - ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر .
 - ٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .
 - ٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

مسادة (١٠)

تحدد الإيرادات الدخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على اي إيراد من الإيرادات الخاضعة لضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي .

وفي حالة حدوث تغير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله

إلى إيراد سنوى . ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الإستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة وتسمى الضريبة المستحقة على هذا الأساس .

مادة (١١)

استثناء من أحكام المادة ٨ من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية ، وذلك بسعر ١٠ % بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢)

لا تخضع للضريبة :-

- ١ - المعاشات .
- ٢ - مكافآت نهاية الخدمة .

مادة (١٢)

- مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خامن يعفى من الضريبة :-
- ١- مبلغ ٤٠٠٠ جنية إعفاء شخصياً سنوياً للممول .
 - ٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما تستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو لآية نظم بديلة عنها .
 - ٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ .
 - ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأئمة أقساط تأمين لاستحقاق معاش .
 - ٥- المزايا العينية الجماعية التالية :-
 - (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين .
 - (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابلها من تكفلة .
 - (ج) الرعاية الصحية .
 - (د) الأدوات والملابس الالزمة لأداء العمل .
 - ٦-) المسكن الذي يتاح له رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .
 - ٧- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً لقانون .
 - ٨- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة .
- ويشترط بالنسبة للبندين (٣) ، (٤) لأن لا يزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون

مادة (١٤)

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة أن يجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردو إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة ، وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به

مادة (١٥)

يلتزم المسئول عن جزء الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتي :-

- ١- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك .
- ٢- إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

وتبيّن اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (١٦)

إذا كان صاحب العمل أو الملزם بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيد في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عائق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً لقواعد وإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(٦٠)

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

**بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما في حكمها
وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
والملاحق الخاصة به**

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبنى ا عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(٦١)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ ت : ٠١٦٨٢٧٨٠

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما في حكمها

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م ، ونشر بعد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ م على أن يعمل به بالنسبة لضريبة المرتبات وما في حكمها اعتباراً من مرتب شهر يوليو ٢٠٠٥ م . وقد ألغى هذا القانون :-

- ١- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
- ٢- البند [١] من المادة (١) رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وفيمالى بيان الأحكام التي يتبعن اتباعها في حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها :-

أولاً : الأحكام العامة :-

- ١-أخذ القانون الجديد بمبدأ الإقامة ومصدر الدخل لتحديد الإيراد الخاضع للضريبة .
- ٢-حددت المادة (٢) من الأحكام العامة للقانون حالات الإقامة بالنسبة للشخص الطبيعي .
فيما يلى :-
أ- إذا كان له موطن دائم في مصر .

بـ- المقيم فى مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً .

جـ- المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ، ويحصل على دخل من خزانة مصرية .

٣ـ- حددت المادة (٣) من الأحكام العامة للقانون صور الدخل المحقق من مصدر فى مصر ، والذى يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها فيما يلى :-
أـ- الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها .
بـ- الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ، ولو أدى العمل فى الخارج .

جـ-

دـ- الدخل من الأعمال التى يؤدىها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر .
هـ-

ومن ثم تكون القواعد العامة للخضوع ضريبة المرتبات . وما فى حكمها طبقاً للقانون الجديد فى خصوص الإقامة ، ومصدر الدخل الخاضع للضريبة قد تختلف فيما يلى :-

- يخضع الممول الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ، ويحصل على دخله من خزانة مصرية (سواء أكانت عامة أو خاصة) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

- يخضع الممول الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ، ويحصل على دخله من خزانة مصرية أو أجنبية للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

- يكون الشخص الأجنبى مقيماً فى مصر إذا كان له موطن دائم فى مصر أو إذا كانت إقامته لمدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً

*وهنا تجدر الإشارة إلى مراعاة تطبيق أحكام القوانين الخاصة باتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب (الخدمات الشخصية غير المستقلة وطرق تجنب الإزدواج الضريبي) عند تحديد المدة المشار إليها فيما سبق (مرفق جدول يحدد مدة الإقامة حسب ما ورد في اتفاقيات السارية).

- يخضع الممول (المصري أو الأجنبي) للضريبة على المرتبات وما في حكمها عن دخله المحقق من مصدر في مصر أو في الخارج طالما يدفعه رب عمل مقيم في مصر ، ولا يدخل في وعاء هذه الضريبة الدخل الذي يحصل عليه هذا الممول من مصادر خارج مصر لا ترتبط بهذا العمل .

وفي جميع الأحوال إذا كان صاحب العمل أو الملزوم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيه مركز أو منشأة يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة من المصريين أو الأجانب المقيمين وغير المقيمين .

وعليه أن يقدم خلال شهر يناير من كل عام أو قبل انقطاع إقامته بيان على النموذج المعهود لذلك أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به موضحاً فيه إجمالي الإيرادات التي حصل عليها خلال السنة أو الفترة السابقة ، ويقدم هذا البيان مع الضريبة المستحقة إلى المأمورية التي يقع في دائريتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للمقيم ومأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية لغير المقيمين .

ثانياً : أحكام خاصة :-

وردت الأحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات وما في حكمها ، في المواد من ٧ إلى ١٦ من القانون ، وفي المادتين ١١٨ ، ١١٠ منه وذلك على النحو التالي :-

١. الإيرادات الخاصة للضريبة .

- كل يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر ، بما في ذلك الأجور والكافيات والحوافز والعمولات والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والخصص والأقصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

ويقصد بالخصوص والأقصبة في الأرباح ما يلى :-

الخصوص : المبالغ التي تدفعها المنشأة أو الشركة للعاملين بها على أساس نسبة معينة من الأرباح كأجر عن عملهم .

الأقصبة : ما ينفذه العامل من مبالغ مقابل خدمات يؤديها للشركة أو المنشأة التي تربطه بها علاقة عمل وتبعية .

- تفرض الضريبة على المبالغ المستحقة للممول عن مصدر أجنبي (حكومة أجنبية أو قطاع خاص أو فرد أجنبي) بشرط أن تكون هذه المبالغ قد استحقت للممول عن أعمال أدت في مصر ، وذلك كما هو الحال بالنسبة للعاملين بمكاتب التمثيل ومكاتب الهيئات الدولية المسجلة في مصر .

- هذا ولم يقرر القانون أحكاماً خاصة لعمال اليومية ومن ثم أصبح ما يحصل عليه هؤلاء العمال يخضع لأحكام الضريبة على المرتبات شأنهم شأن باقى العاملين مع تطبيق حدود الإعفاء حتى ٩٠٠٠ جنيه فى السنة .

٢. تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة :-

- تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة ، وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي .

- في حالة حدوث تغير في الإيراد الخاضع للضريبة خلال السنة بالزيادة أو بالنقص مما كان يحصل عليه العامل في أول السنة ، فقد قرر القانون أن يتم حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد أو القديم أيهما أقل بعد تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوي ويجوز لرب العمل حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد على أن يتم احتفاظ رب العمل الضريبة المستحقة على الفارق بين الإيراد الجديد والقديم لحساب العامل بهدف إجراء التسوية في نهاية السنة المالية .

ويوضح ذلك المثال التالي :-

المرتب في ١/١ ٩٠٠ جنيه

المرتب في ٧/١ ٩٥٠ جنيه

يظل حساب الضريبة على المرتب على أساس ٩٠٠ جنيه شهرياً طوال سنة ٢٠٠٥ ، على أن يتم في نهاية السنة إجراء تسوية تأخذ في حسابها الزيادة التي تمت على المرتب اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٥ م .

٣. الإيرادات غير الخاضعة للضريبة :-

- ١ - المعاشات .
- ٢ - مكافأة ترك الخدمة .
- ٣ - مقابل الأجازات .


٤. الإعفاءات والاستقطاعات :-

- ١ - الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة (العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة والعلاوات الإجتماعية والإضافية ، البدلات المغفاة بقوانين خاصة ،)
- ٢ - الإعفاء الشخصى السنوى وقدره مبلغ ٤٠٠٠ جنيه يومياً .
- ٣ - إشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ .
- ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .
- ٥ - حصة الموظف أو العامل فى التأمين الاجتماعى .

ويشترط بالنسبة للبندين [٣] ، [٤] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول مما يكون قد دفعه ١٥% من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون ، وذلك على النحو التالى :-
يحسب نسبة ١٥% من الدخل كما يلى :-

إذا قلت نسبة ١٥% عن ٣٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة ٣٠٠٠ جنيه ويستقطع المبلغ المدفوع أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أقل .

إذا زادت نسبة ١٥% عن ٣٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة المبلغ المدفوع أو ١٥% من الدخل أيهما أقل .



مثال إفتراضي

جنيه	جنيه	إجمالي الإيراد السنوي يخصمه منه :- العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة وغيرها من البدلات الأخرى المنفعة بقوانين خاصة . الإعفاء الشخصي اشتراكات التأمين الاجتماعي على الأجر الأساسية والمتغيرة .
٨٠٠٠	٢٤٠٠	
٤٠٠٠	—	
٢٤٠٠	—	
<hr/>	١٤٤٠٠	
٩٦٠٠	<hr/>	
<hr/>	١٤٤٠٠	
		إجمالي الاستقطاعات صافي الإيراد المبلغ المحسوب على ١٥٪

فإذا كان المسدد الفعلى أقل من ١٤٤٠ جنيه ومن ثلاثة ألاف يخصم له مقابل البندين [٣] ، [٤] المسدد الفعلى فقط كالتالى :-

الرقم المقارن	المسدد الفعلى	% ١٥
٣٠٠٠	١٠٠٠	١٤٤٠

يخصم في هذه الحالة المسدد الفعلى وقدره مبلغ ١٠٠٠ جنيه وفي الحالة الثانية إذا كانت الحالة كالتالى :-

الرقم المقارن	المسدد الفعلى	% ١٥
٣٠٠٠	٧٠٠٠	٥٠٠٠

في هذه الحالة يخصم له مبلغ خمسة ألاف جنيه أي أنه إذا كان المسدد الفعلى أكبر من نسبة ١٥% ومن ٣٠٠٠ جنيه ، يعتمد له ١٥% فقط ، والتي قيمتها ٥٠٠٠ جنيه .

٢- المزايا العينية الجماعية التالية :-

- أ- الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين
- ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابلها من تكلفه .
- ج- الرعاية الصحية
- د- الأدوات والملابس الذي يتاحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .
- هـ- المسكن الذي يتاحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .

ولا يشترط أن تكون المزايا العينية لجميع العاملين بل أن تكون لفئة منهم دون باقى العاملين ، وحسب طبيعة العمل التي تقتضى صرف هذه الميزة ،

مع مراعاة أن التكاليف الفعلية التي يتطلبها بالضرورة أداء العامل لوظيفته لا تدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

٣- حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون .

٤- مبلغ ٥٠٠٠ جنيه للشريحة المفاهيم الممول المقيم .

هذا وقد ألغى القانون ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وذلك في نطاق عملهم الرسمي وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة .

٥. سعر الضريبة :-

تعدد سعر الضريبة وفقاً للشرح التالية :-

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠ %

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥ %

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠ %

كما تحدد سعر الضريبة بواقع ١٠٪ على إجمالي كل مبلغ دون إجراء أي خصم آخر يحصل عليه كل من :-
أ- الممول غير المقيم .

ب- الممول المقيم الذي يحصل على مبالغ من غير جهة عمله الأصلية .

٦. المعاملة الضريبية لما يقتضاه أعضاء مجلس الإدارة :-

فرق القانون بين ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة العاديون وما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة مقابل العمل الإداري في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين ، وكذلك وأعضاء مجلس الإدارة في شركات الأموال وفقاً لما يلى :-

- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع العمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت يخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها أما بالنسبة للأعضاء من المساهمين أو من يمثلوهم فإن ما يحصلون عليه من بدلات أو مكافآت العضوية لا يدخل من التكاليف واجبة الخصم ومن ثم لا تخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها .
- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون في شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل عملهم الإداري يخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها أياً كانت قيمة المبالغ التي يحصلون عليها وأياً كان عددهم .

٧. الالتزام بخصم الضريبة وتوريدها ومقابل التأخير :-

أ. الالتزام أصحاب الأعمال :-

- يتلزم أصحاب العمل بما في ذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال ١٥ يوم من الشهر التالي .
- يتلزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عن الفحص دون إخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به .
- يتلزم صاحب العمل أو المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي :-

- ١- تقديم إقرار ربع سنوي في ١٠/١ ، ٧/١ ، ٤/١ ، ١/١ .
- ٢- إعطاء إعطاء الممول بناء على طلبه كشف يبين فيه اسمه ومبليغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

ب. مقابل التأخير :-

في حالة التأخير عن السداد يستحق مقابل تأخير من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه ٢ % .

٨. الإقرارات الضريبية :-

يعفى أصحاب المرتبات وما فى حكمها من تقديم الإقرار الضريبي السنوى فى الحالات الآتية :-

١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .

٢- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

٩. إجراءات الاعتراض :-

قرر القانون الجديد للجهة التى تقوم بصرف المرتبات وحجز وتوريد الضريبة الحق فى الإعتراض على ما تخطرها به مصلحة الضرائب من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، وذلك أمام المأمورية المختصة ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار ، فإذا لم يتم الاتفاق بين المأمورية ، وهذه الجهة أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن طبقاً للإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يقدم لها بالإعتراض كان له أن يتقدم بالإعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

١٠. العقوبات :-

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية :-

١- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي ، وذلك فى الحالات التى يتلزم فيها الموظف بتقديم إقرار ضريبي .

٢- الإمتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية

٣- ويكون التصالح مقابل أداء تعويض مقداره ألفاً جنيه بالإضافة إلى المبالغ المستحقة .

٤- وعلى كافة الوحدات المعنية الالتزام بما ورد بأحكام هذا الكتاب الدورى والعمل على تنفيذه بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

ماده رقم (١)

نصوص المواد المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما في حكمها

ماده (٢)

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل
الذى يحققه الممول المقيد خلال السنة .

ماده (٣)

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :-

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠ % .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٤ جنيه ١٥ % .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٤ جنيه ٢٠ % .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة
جنيهات أقل .

ماده (٤)

تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتى

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو
غير دورية ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء
كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى
مصر ، بما فى ذلك الأجر والكافأت والحوافز والعمولات والمنح والأجر

(٧٤)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٣٨٥٥٤٤٢ ت: ٩٠١٦٨٢٢٨٠

٢١٦ شارع الهرم - برج ميراك مبنى اعمارة

دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

الإضافية والبدلات والخصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية
بأنواعها .

- ٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر .
- ٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام
وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .
- ٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والسيديرين في شركات الأموال
مقابل عملهم الإداري .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس تقدير قيمة المزايا العينية .

مادة (١٠)

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة
وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي .

وفي حالة حدوث تغير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد
من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله
إلى إيراد سنوي . ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً لإجراءات وقواعد التي
تحددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعة
واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب
الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتتسوي الضريبة المستحقة على
هذا الأساس .

مادة (١١)

استثناء من أحكام المادة ٨ من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية ، وذلك بسعر ١٠ % بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف دون إجراء أى خصم آخر .

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢)

لا تخضع للضريبة :-

١- المعاشات .

٢- مكافآت نهاية الخدمة .

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :-

١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول .

٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها .

٣- اشتراكات العاملين في صناديق الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ .

- ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .
- ٥- المزايا العينية الجماعية التالية :-
- أ- الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين .
 - ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابلها من تكالفة .
 - ج - الرعاية الصحية .
 - د- الأدوات والملابس الازمة لأداء العمل .
 - ر- المسكن الذي يتاح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .
 - ٦- حصة العاملين من الأرباح التي يقرر توزيعها طبقاً للقانون .
 - ٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة .
- ويشترط بالنسبة لبندين [٣] و [٤] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥ % من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون .

مادة (١٤)

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحت

حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلالخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة ، وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به

مادة (١٥)

يلتزم المஸفول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتي:-

١- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعه لذاك .

٢- إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً وملبغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (١٦)

إذا كان صاحب العمل أو الملزوم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريض الضريبة على عائق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً لقواعد وإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا .

مادة (٨٢)

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط .

ويغنى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية :-

١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .

٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون .

٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون .

مادة (١١٠)

يستحق مقابل تأخير على :-

١- ما يجاوز مائة جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها ، اعتباراً من اليوم التالي لـإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعنون من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

مسادة (١١٨)

للتمويل الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعرض على ما تم خصمته من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

كما يكون للجهة المذكورة أن ت تعرض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار .

وتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتضي بصححة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته على لجنة الطعن طبقاً لأحكام القانون مع إخطار

صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة .

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقاضم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقاضم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

مسادة (١٣٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًّا من الأفعال الآتية :

- ١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- ٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .
- ٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع خصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواجه القانونية .

كما يعاقب ذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١ .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند (١) و ٨٢ فقرة [٢] .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاثة سنوات .

مسادة (١٣٨)

للوزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء .

- أ- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .
- ب- المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامات المقررة في المادة (١٣٦) من هذا القانون .
- ج- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٣٣) و (١٣٤) بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .
- د- تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من هذا القانون .

ويترتب على التصالح إنفاض الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

ملحق رقم (٢)

نموذج حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها

طبقاً لـ حكم قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

البيان	جزئي	كلى
إجمالي ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبة (مزايا وما في حكمها ، بدلات ، مكافآت ، ميزات تقديرية ، ميزات هيئية مادة (٩) من القانون).	٠٠	٠٠
إيرادات مفاهيم الخاضع للضريبة بقوانين منها مثل :- العلاوات الاجتماعية والإضافية . العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسي . المبالغ التي حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فحصه يتطلبها بالضرورة أداء العمل . مبالغ مفاهيم الضريبة طبقاً لحكم المادة (١٢) من القانون :- اعفاء سُخْنَا سُنْوَا للممول (بنسبة المدة [٢] مادة (١٢) من القانون . اشتراكات التأمين الاجتماعي والقساط الإداري بند [٢] مادة (١٢) من القانون .	—	—
إجمالي :- صفى الإيراد الموقت الذي يحسب عليه :- ١- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص التي تنشأ طبقاً لـ حكم القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ بند [٢] مادة (١٢) . ٢- أقساط التأمين على المولود لمحلته وبسعة زوجته وأولاده التصر بند [٤] مادة (١٢) . ٣- أقساط التأمين الصحي بند [٤] مادة (١٢) .	٤٠٠٠	٤٠٠٠
إجمالي :- ويستطرد إلا يزيد جملة ما يعنى للممول من البند [٢] مادة (٤) عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ٢٠٠ جنية أيهما أكبر أو المسدد الفعلى إذا كان أقل من أيهما .	—	—
إجمالي أيراد المفاهيم الضريبية .	—	—
يسنط منه ما يلى :- ١- الدقة النسبية بالنسبة للمبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام .	٠٠	٠٠
صفى الإيراد يسنط منه الشريحة المفاهيم طبقاً للمادة (٧) من القانون (بنسبة المدة) .	—	—
٠- تحسب الضريبة طبقاً للمادة (٨) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالي :- ١- ١٠٪ على ١٥٠٠ جنية الأولى ٢- ١٥٪ على ٢٠٠٠ جنية الثانية ٣- ٢٠٪ على ما زاد ٢٠٠٠ جنية .	—	—

ملحق رقم (٣)

بيان بحكم مدد الإقامة بالاتفاقيات الثنائية لتجنب الإزدواج الضريبي التي أبرمتها جمهورية مصر العربية

رقم	اسم الاتفاقية	تاريخ التوفيق النهائي	نارخ السريان	نارخ التوفيق بالجريدة	نارخ النشر بالجريدة	المادة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية
١	اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨١/٦/٢٩	١٩٨٢/١/١	العدد ٩ في ١٩٨٢/٤/٢		يُعفى المولى من الضريبة على المرتبات وما في حكمها في دولة مصدر الدخل إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة لمدة أو لمدد تتفق في مجموعها عن ٤٠ يوماً مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢	اتفاقية كندا	١٩٨٣/٥/٢٠	١٩٨٤/١٠/٢	العدد ٤٨ في ١٩٨٤/١١/٢٩		يُعفى المولى من الضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة مصدر الدخل للدأ أو لمد لا تزيد في مجموعها عن ٤٠ يوماً خلال السنة المالية الميلادية المنتهي مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣	اتفاقية النمسا	١٩٦٢/١٠/١٦	١٩٦٢/١٠/٢٨	٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨	العدد ٢٧ في ١٩٦٢/٩/٢٧	يُعفى المولى من الضريبة على المرتبات وما في حكمها في دولة مصدر الدخل إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن ٤٠ يوماً خلال السنة المنتهي مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٤	اتفاقية النرويج	١٩٦٤/١٠/٢٠	١٩٦٥/٧/٢٩	٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨	العدد ٢٩ في ١٩٦٥/٦/٢٩	يُعفى المولى من الضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة مصدر الدخل للدأ أو لمد لا تتجاوز في مجموعها عن ٤٠ يوماً خلال السنة المالية الميلادية المنتهي مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٥	اتفاقية فنلندا	١٩٦٥/٤/١	١٩٦٦/٤/٢	٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨	العدد ٣٠ في ١٩٦٦/٣/٢٩	يُعفى المولى من الضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة مصدر الدخل للدأ أو لمد لا تتجاوز في مجموعها عن ٤٠ يوماً خلال السنة المالية الميلادية المنتهي مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٦	اتفاقية إيطاليا (جديدة)	١٩٧٩/٥/٧	١٩٨٢/٤/٢٨	العدد ١ في ١٩٨٢/١/٥		يُعفى المولى من الضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة مصدر الدخل للدأ أو لمد لا تتجاوز في مجموعها عن ٤٠ يوماً خلال السنة المالية الميلادية المنتهي مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٧	اتفاقية العراق	١٩٦٨/٢/٢١	١٩٧١/١١/٧	العدد ٥٠ في ١٩٧١/١٢/١٦		يُعفى المولى من الضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة مصدر الدخل للدأ أو لمد لا تتجاوز في مجموعها ١٣ شهر خلال السنة المالية الميلادية المنتهي مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.

٨	اتفاقية اليابان	١٩٦٨/٩/٢	١٩٦٩/٨/١	العدد ٢ في ١٩٧٠/١/٨	يُخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الم الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمند لا تتجاوز مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٩	اتفاقية الهند	١٩٦٩/٢/٢٠	١٩٦٩/٩/٢٠	العدد ٤ في ١٩٧٠/١٠/٢٢	يُخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمند لا تتجاوز مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٠	اتفاقية السودان	١٩٧٠/١٢/٩	١٩٧٨/٤/٢٠	العدد ٣٦ في ١٩٧٨/٦/٢٩	يُخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمند لا تتجاوز مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١١	بريطانيا	١٩٧٧/٤/٢٥	١٩٨٠/٨/٢٢	العدد ١٠ في ١٩٨١/٢/٥	يُخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمند لا تزيد في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٢	اتفاقية السويد (جديدة)	١٩٩١/١٢/٢٥	١٩٩٦/٢/١٥	العدد ١٠ في ١٩٩٦/٢/٦	يُخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمند لا تزيد في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال ١٢ شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٣	الاتحادية (جديدة)	١٩٨٧/١٢/٨	١٩٩١/٩/٢٢	العدد ٤٧ في ١٩٩١/١٠/٢٤	يُخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمند لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية المنتهى مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٤	الاتحادية (الشراكة)	١٩٧٩/٧/١٢	١٩٨١/١٠/٥	العدد ٦ في ١٩٨١/٢/٥	يُخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمند لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
١٥	الاشتراكية رومانيا	١٩٨٠/٦/١٩	١٩٨٢/٩/١٠	العدد ٤٣ في ١٩٨٢/١٠/٢٨	يُخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمند لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.

١٦	اتفاقية الاتحاد السويسري	يُنْهَى المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الم الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية الممتدة مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	العدد ٤٦ في ١٩٨٨/١١/١٧	١٩٨٨/٧/١٤	١٩٨٧/٥/٢٠
١٧	اتفاقية يوغوسلافيا	يُنْهَى المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية الممتدة مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	العدد ١٥ في ١٩٨٩/٤/١٢	١٩٨٩/١/٢٥	١٩٨٧/٦/٢٧
١٨	اتفاقية الدانمارك	يُنْهَى المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية الممتدة مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	العدد ٢٤ في ١٩٩٠/٦/١٤	١٩٩٠/٤/١٢	١٩٨٩/٢/٩
١٩	اتفاقية المغرب	يُنْهَى المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية الممتدة مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	العدد ٤٥ في ١٩٩٢/١١/١١	١٩٩٢/٩/٢١	١٩٨٩/٣/٢٢
٢٠	اتفاقية تونس	يُنْهَى المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية الممتدة مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	العدد ٧ في ١٩٩١/٢/١٤	١٩٩١/١/٧	١٩٨٩/١٢/٨
٢١	اتفاقية ليبية	يُنْهَى المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها ٩٠ يوماً خلال السنة المالية الممتدة مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	العدد ٢٢ في ١٩٩١/٨/١٥	١٩٩١/٧/٤	١٩٩٠/١٢/٢
٢٢	اتفاقية سوريا	يُنْهَى المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية الممتدة مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	العدد ٢ في ١٩٩٢/١/٩	١٩٩١/١٢/١	١٩٩١/٧/١٩
٢٣	اتفاقية المجر	يُنْهَى المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطنه فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية الممتدة مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	العدد ٢٠ في ١٩٩٤/٧/٢٨	١٩٩٤/٥/٢٠	١٩٩١/١١/٥

٢٤	اتفاقية كوريا الجنوبيّة	١٩٩٢/١٢/٩	١٩٩٣/١٢/١٨	١٩٩٥/٢/١٤	١٩٩٤/١/٦	١٩٩٤/٢/٢٤
٢٥	اتفاقية قبرص	١٩٩٣/١٢/١٨	١٩٩٥/٥/١٨	العدد في ١٩٩٥/٥/١٨	حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في
٢٦	الإمارات العربية	١٩٩٤/٤/١٧	١٩٩٥/٧/١٦	العدد في ١٩٩٥/١٠/١٩	حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال فترة إثنى عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في
٢٧	اتفاقية التشيك	١٩٩٥/١/١٩	١٩٩٥/١٠/٤	العدد في ١٩٩٦/٢/١٥	حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في
٢٨	اتفاقية بلجيكا	١٩٩١/١/٣	١٩٩٧/٢/٢	العدد ١٥ في ١٩٩٧/٤/١٠	حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في
٢٩	اتفاقية الأردن	١٩٩٦/٥/٨	١٩٩٧/١٠/٢٢	١٩٩٧/٤/٢٢	حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال فترة إثنى عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في
٣٠	اتفاقية تركيا	١٩٩٢/١٢/٥٥	١٩٩٦/١٢/٢١	العدد ١٨ في ١٩٩٨/٤/٢٠	حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في
٣١	اتفاقية لبنان	١٩٩٦/٢/١٧	١٩٩٨/٢/٢٢	العدد ٢٧ في ١٩٩٨/٧/٢	حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال اثنتي عشر تبدأ أو تنتهي في السنة المالية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في

٢٢	اتفاقية باكستان	١٩٩٥/١٢/٦	١٩٩٨/٩/١	المدد في ١٩٩٨/١٢/١٠	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل مدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية الممتدة مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢٣	البحرين	١٩٩٧/١/٧	١٩٩٩/٢/١٢	المدد في ٢٠٠٠/١/١	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل مدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية الممتدة مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢٤	اتفاقية جنوب أفريقيا	١٩٩٧/٨/٢٦	١٩٩٨/١٢/١٦	المدد في ١٩٩٩/٢/١٨	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل مدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال إثنين عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية الممتدة مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٢٥	اتفاقية بيلاروس	١٩٩٨/٦/١٦	١٩٩٩/٥/٢٧	المدد في ١٩٩٩/٦/١٧	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل مدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية الممتدة مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣٦	اتفاقية فلسطين	١٩٩٨/٤/٢٨	١٩٩٩/١٢/٢٨	المدد في ٢٠٠٠/٢/٢	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل مدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال فترة إثنين عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣٧	اتفاقية الصين	١٩٩٧/٨/١٢	١٩٩٩/٣/٢٤	المدد في ٢٠٠١/٢/١	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل مدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية الممتدة مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣٨	اتفاقية هولندا	١٩٩٩/٤/٢١	٢٠٠٠/٥/٢٠	المدد في ٢٠٠٠/١٠/١٢	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل مدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً في أي ١٢ شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية الممتدة مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.
٣٩	اتفاقية اليمن	١٩٩٧/١٢/١٢	٢٠٠٠/٨/٢	المدد في ٢٠٠٠/١٠/١٩	يُخضع المول للضررية على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الوطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل مدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً خلال فترة إثنين عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية.

٤٠	اتفاقية مالطا	١٩٩٩/٢/٢٠	٢٠٠١/٤/٧	العدد ٢٠ في ٢٠٠١/٦/٢٦	يُنْهَى المُول للضريـة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المـوطـن فقط إذا كانت فـترة إقامـة بـدوـلة مصدر الدخل لـمـدة أو لـمـدة لا تـزيدـ في مـجمـوعـها ١٨٢ـ يـومـاـ فيـ السـنةـ المـالـيـةـ الـتـيـ تـبـدـأـ أوـ تـنـتـيـ فيـ السـنةـ المـالـيـةـ معـ مرـاجـعـةـ باـقـيـ الشـروـطـ الأـخـرـيـ الـوارـدـةـ فيـ الـإـتـفـاقـيـةـ.
٤١	اتفاقية بولندا	١٩٩٦/٦/٢٤	٢٠٠١/٧/١٦	العدد ٢٩ في ٢٠٠١/٩/٢٢	يُنْهَى المُول للضريـة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المـوطـن فقط إذا كانت فـترة إقامـة بـدوـلة مصدر الدخل لـمـدة أو لـمـدة لا تـزيدـ في مـجمـوعـها ١٨٢ـ يـومـاـ خـلـالـ مـدـدـ اـثـنـيـ عـشـرـ شـهـراـ معـ مرـاجـعـةـ باـقـيـ الشـروـطـ الأـخـرـيـ الـوارـدـةـ فيـ الـإـتـفـاقـيـةـ.
٤٢	اتفاقية إندونيسيا	١٩٩٨/٥/١٢	٢٠٠٢/٢٢/٢٦	العدد ١٤ في ٢٠٠٢/٤/٤	يُنْهَى المُول للضريـة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المـوطـن فقط إذا كانت فـترة إقامـة بـدوـلة مصدر الدخل لـمـدة أو لـمـدة لا تـزيدـ في مـجمـوعـها ١٨٢ـ يـومـاـ خـلـالـ مـدـدـ اـثـنـيـ عـشـرـ شـهـراـ معـ مرـاجـعـةـ باـقـيـ الشـروـطـ الأـخـرـيـ الـوارـدـةـ فيـ الـإـتـفـاقـيـةـ.
٤٣	اتفاقية أوكرانيا	١٩٩٧/٢/٢٩	٢٠٠٢/٢/٢٧	العدد ٨ في ٢٠٠٢/٥/٢	يُنْهَى المُول للضريـة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المـوطـن فقط إذا كانت فـترة إقامـة بـدوـلة مصدر الدخل لـمـدة أو لـمـدة لا تـزيدـ في مـجمـوعـها ١٨٢ـ يـومـاـ خـلـالـ مـدـدـ اـثـنـيـ عـشـرـ شـهـراـ معـ مرـاجـعـةـ باـقـيـ الشـروـطـ الأـخـرـيـ الـوارـدـةـ فيـ الـإـتـفـاقـيـةـ.
٤٤	اتفاقية دولية بالبرازيل	١٩٩٧/٤/١٥	٢٠٠٢/٧/٨	العدد ٤٥ في ٢٠٠٢/١١/٦	يُنْهَى المُول للضريـة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المـوطـن فقط إذا كانت فـترة إقامـة بـدوـلة مصدر الدخل لـمـدة أو لـمـدة لا تـزيدـ في مـجمـوعـها ١٨٢ـ يـومـاـ خـلـالـ السـنةـ المـالـيـةـ الـتـيـ تـبـدـأـ أوـ تـنـتـيـ فيـ السـنةـ المـالـيـةـ معـ مرـاجـعـةـ باـقـيـ الشـروـطـ الأـخـرـيـ الـوارـدـةـ فيـ الـإـتـفـاقـيـةـ.
٤٥	اتفاقية الجزائر	٢٠٠١/٢/١٧	٢٠٠٢/٥/١٧	العدد ٢٤ في ٢٠٠٢/٦/١٢	يُنْهَى المُول للضريـة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المـوطـن فقط إذا كانت فـترة إقامـة بـدوـلة مصدر الدخل لـمـدة أو لـمـدة لا تـزيدـ في مـجمـوعـها ١٨٢ـ يـومـاـ خـلـالـ السـنةـ المـالـيـةـ الـتـيـ تـبـدـأـ أوـ تـنـتـيـ فيـ السـنةـ المـالـيـةـ معـ مرـاجـعـةـ باـقـيـ الشـروـطـ الأـخـرـيـ الـوارـدـةـ فيـ الـإـتـفـاقـيـةـ.
٤٦	اتفاقية بـلـارـوـنـا	٢٠٠٢/٦/٥	٢٠٠١/٥/٩	العدد ٢٥ في ٢٠٠١/٦/١٧	يُنْهَى المُول للضريـة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المـوطـن فقط إذا كانت فـترة إقامـة بـدوـلة مصدر الدخل لـمـدة أو لـمـدة لا تـزيدـ في مـجمـوعـها ١٨٢ـ يـومـاـ خـلـالـ فـترةـ اـثـنـيـ عـشـرـ شـهـراـ معـ مرـاجـعـةـ باـقـيـ الشـروـطـ الأـخـرـيـ الـوارـدـةـ فيـ الـإـتـفـاقـيـةـ.
٤٧	اتفاقية روسيا الاتحادية	١٩٩٧/٩/٢٢	٢٠٠٠/١٢/١	العدد ٢٧ في ٢٠٠٢/٧/٢	يُنْهَى المُول للضريـة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المـوطـن فقط إذا كانت فـترة إقامـة بـدوـلة مصدر الدخل لـمـدة أو لـمـدة لا تـزيدـ في مـجمـوعـها ١٨٢ـ يـومـاـ خـلـالـ مـدـدـ اـثـنـيـ عـشـرـ شـهـراـ معـ مرـاجـعـةـ باـقـيـ الشـروـطـ الأـخـرـيـ الـوارـدـةـ فيـ الـإـتـفـاقـيـةـ.
٤٨	اتفاقية سنغافورة	١٩٩٦/٥/٢٢	٢٠٠١/١/٢٧	العدد ١٠ في ٢٠٠١/٢/٤	يُنْهَى المُول للضريـة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المـوطـن فقط إذا كانت فـترة إقامـة بـدوـلة مصدر الدخل لـمـدة أو لـمـدة لا تـزيدـ في مـجمـوعـها ١٨٢ـ يـومـاـ خـلـالـ السـنةـ المـالـيـةـ الـتـيـ تـبـدـأـ أوـ تـنـتـيـ فيـ السـنةـ المـالـيـةـ معـ مرـاجـعـةـ باـقـيـ الشـروـطـ الأـخـرـيـ الـوارـدـةـ فيـ الـإـتـفـاقـيـةـ.

ذكرى نصيف للمحاسبة والراجحة
٠٢/٢٨٥٤٤٢ - ت : ١٦٨٢٧٨٠

(٩١)

١٦ شارع الهرم - برج ميراك ميني أ عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ تاصية شارع العريش

الباب الثالث

النشاط التجارى والصناعى

مادة (١٧)

تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعى بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٤ من المادة (٢٥) من هذا القانون . والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهالاك أو الإستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية ، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربع المشار إليه .

مادة (١٨)

يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك بما يتافق مع طبيعتها ويسهل أسلوب معاملتها الضريبية .

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مسادة (١٩)

تسري الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها :-

- ١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية و منشآت المناجم والمحاجر والبترول .
- ٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة .
- ٣- الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفة واحدة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند .
- ٤- الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السمسارة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يتحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة
- ٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجاري أو صناعي سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية ، وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية ، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة .
- ٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة .

٧- الأرباح التي يتحققها من يزاولون تشيد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الإحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك .

٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها .

٩- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي ، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً وحظائر تربية الدواب ، وحظائر تربية المواشي وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصانع الثروة السمكية

مادة (٢٠)

لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشآة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأس المال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات .

مادة (٢١)

يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل قد خلال الفترة الضريبية .

وتتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد .

ويحدد الربح المقرر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقا للفرقـة السـابـقة تعـادل نـسـبة ما تم تنـفيـذـه خـالـل الفـرـقـة الضـريـبـيـة ، وـعـلـى أن يـتم تـسـوـيـة رـبـحـ العـقـد فـي نـهاـيـةـ الفـرـقـة الضـريـبـيـةـ التـى اـنـتـهـىـ فـيـهاـ تـنـفيـذـهـ عـلـىـ أـسـاسـ إـبـرـادـاتـهـ الفـعـلـيـةـ مـخـصـومـاـ مـنـهـاـ التـكـالـيفـ الفـعـلـيـةـ بـعـدـ اـسـتـرـازـالـ مـاـ سـبـقـ تـقـدـيرـهـ مـنـ أـربـاحـ .

فـإـذـاـ اـخـتـتـمـ حـسـابـ الفـرـقـةـ الضـريـبـيـةـ التـىـ اـنـتـهـىـ خـالـلـهاـ تـنـفيـذـ العـقـدـ بـخـسـارـةـ ، تـخـصـمـ هـذـهـ خـسـارـةـ مـنـ أـربـاحـ الفـرـقـةـ أوـ الفـرـقـاتـ الضـريـبـيـةـ السـابـقةـ المـحـدـدـ تـنـفيـذـ العـقـدـ خـالـلـهاـ ، وـبـمـاـ لـاـ يـجـاـزـ أـربـاحـ العـقـدـ خـالـلـ تـلـكـ الفـرـقـةـ . وـيـتـمـ إـعادـةـ حـسـابـ الضـريـبـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ وـيـسـتـرـدـ المـمـولـ مـاـ سـدـدـهـ بـالـزـيـادـةـ مـنـهـاـ .

فـإـذـاـ تـجـاـوزـتـ خـسـارـةـ النـاشـئـةـ عـنـ تـنـفيـذـ العـقـدـ الحـدـودـ المـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ الفـرـقـةـ السـابـقـةـ ، وـيـتـمـ تـرـحـيلـ باـقـىـ خـسـائـرـ إـلـىـ السـنـوـاتـ التـالـيـةـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ٢٩ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ .

وـفـيـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ يـقـصـدـ بـالـعـقـدـ طـوـيلـ الـأـجـلـ عـقـدـ التـصـنـيعـ أوـ التـجـهـيزـ أوـ إـلـشـاءـ أوـ أـداءـ الـخـدـمـاتـ المرـتـبـطـةـ بـهـاـ ، وـالـذـىـ تـنـفـذـ الـمـشـأـةـ لـحـسـابـ الـغـيرـ عـلـىـ أـسـاسـ قـيـمةـ مـحـدـدـةـ وـيـسـتـغـرـقـ تـنـفيـذـهـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـقـةـ ضـريـبـيـةـ وـاحـدةـ .

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلية في وعاء الضريبة

مادة (٤٤)

يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق هذه الأرباح ، ويشرط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي :-

- ١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمواولة هذا النشاط .
- ٢- أن تكون حقيقة ومؤيدة بمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

مادة (٤٥)

يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الآخر ما يأتي :-

- ١- عوائد القروض المستخدمة في النشاط أياً كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المغفاة منها قانونا .
- ٢- الإهلاكات الحقيقة لأصول المنشأة والمنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون .
- ٣- الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤبدها الممول طبقاً لهذا القانون .

- ٤- أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتي يتم أداوها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .
- ٥- المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنويًا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الإدخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ ، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز ٢٠ % من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون لنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة او مستقلة عن أموال المنشأة ومستمرة لحسابه الخاص .
- ٦- أقساط التأمين التي يعدها الممول ضد عجزه أو وفاته او للحصول على مبلغ أو إيراد ، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠ جنية في السنة .
- ٧- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيًا كان مقدارها .
- ٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية . وذلك بما لا يجاوز ١٠ % من الربح السنوي الصافي للممول .
- ٩- الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسؤوليته العقدية

مادة (٢٤)

- لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي :-
- ١- الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها .
 - ٢- ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب إرتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية .
 - ٣- الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون .
 - ٤- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثل سعر الإئتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية.
 - ٥- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .

مادة (٢٥)

يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو التالي :-

- ١- ٥% من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات ، وذلك عن كل فترة ضريبية
- ٢- ١% من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أى من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها ، بما في ذلك شهرة النشاط ، وذلك عن كل فترة ضريبية .
- ٣- يتم إهلاك الفتنيين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسبة المبينة قرین كل منها :-
 - (أ) الحسابات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

(٩٨)

ذكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٣ - ت ٠١٦٨٢٢٨

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥ % من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

٤- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبعتها للاستهلاك .

ماده (٢٦)

يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هي مدرجة في الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية ويزيد هذا الأساس بما يوازي تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء ، وذلك خلال الفترة الضريبية ، ويقل الأساس بما يوازي قيمة الإهلاك السنوي وقيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية .

فإذا كان أساس الإهلاك بالسابق ، تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه ، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم .

ماده (٢٧)

تخصم نسبة ٣٠ % من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول .

ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة ٦٣٠٪ المذكورة ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

مسادة (٢٨)

يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول بإستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول لمحاسبين والمرجعين يفيد توفر الشروط الآتية :-

- ١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
- ٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .
- ٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .
- ٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ، ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى :-

- .أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك .
- .ب- صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين .
- .ج- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً وافياً من الإفلاس .

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها .

مسادة (٢٩)

إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنويًا إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة ، ولا يجوز بعد ذلك نقل شئ من الخسارة إلى حساب سنة أخرى

مسادة (٣٠)

إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها ، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد .

ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد .

الفصل الثالث

الإعفاءات

مادة (٤١)

يعنى من الضريبة :-

- ١ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى ، وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- ٢ - أرباح منشآت الإنتاج الداجنی وتربيبة النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- ٣ - ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترخيلاها لسنوات تالية .
- ٤ - ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :-
 - عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال .
 - التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

- التوزيعات على حصص رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم .
- التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار .
- العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية وشهادات الاستثمار والإيداع والإيداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي :
- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه .

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراكليون أ عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شرع العريش

(١٠٥)

زنكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠١٠١٦٨٢٢٨٠ ت : ٤٢/٣٨٦٥٤٤٣

الفصل الأول

إيرادات الخاضعة للضريبة

ماده (٤٢)

نفرض الضريبة على :-

- ١- صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل . إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر .
- ٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم .
- ٣- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون .

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (٣٣)

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويًا على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لغلق المكتب .

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بد خصم جميع التكاليف والمصروفات الازمة لمباشرة المهنة بما فيها إمدادات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير.

ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلى :-

- ١- رسوم القيد والاشتراك السنوية ورسوم مزاولة المهنة .
- ٢- الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .
- ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر .

وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد لخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً .
ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ٦
من هذا القانون .

مادة (٤)

يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الإعتبارية العامة أو التى تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوى . وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من صافي الإيراد السنوى .

ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أى إيراد آخر من الإيراد المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون .

مادة (٥)

يخصم من إجمالي إيراد الممول مقابل جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنظمة المؤيدة بالمستندات بما فى ذلك التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده

اللاحقة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم ١٠ % في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة .

وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .

الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة

مادة (٣٦)

- ١- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .
- ٢- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية
- ٣- إيرادات أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد
- ٤- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .
- ٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة . ولا

يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء لل الاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمنعاً بالإعفاء .

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك ببن ١٣ مارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصمية شارع العريش

(١١)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠١٦٨٢٢٨٠ ت : ٢٨٥٤٤٢٠

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٣٧)

تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي :-

- ١- إيرادات الأراضي الزراعية .
- ٢- إيرادات العقارات المبنية .
- ٣- إيرادات الوحدات المفروشة .

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (٣٨)

١- يحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وذلك بعد خصم ٣٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

٢- تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يجاوز فداناً واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعلوية ومشاتل المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة

المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاكل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وذلك إذا كان حائز الغرس مستأجراً للأرض ، أما إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض فتحدد الإيراد على أساس مثل القيمة الإيجارية المشار إليها ، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم ٢٠% من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصاروفات .

ويصدر قرار من الوزير باتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكاً للأرض أم مستأجرأ لها ، ولا يسرى في حق المصلحة أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزأ واحداً للغراس في تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آتت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ويلتزم حائز الغراس سواء كان مالكاً للأرض أو مستأجرأ لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة ، كما تلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطيبة أو العطرية أو مشاكل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة .

وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها .

مادة (٤٩)

تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية ، وذلك بعد خصم ٤٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هو وأسرته ، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الإنفصال معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة .

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوصاً منه ٥٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات ، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدني .

مادة (٤٠)

لللمول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة ٣٨ ، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية .

ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية ، وأن يكون الممول مسماً دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤١)

تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنية غير تجارية أو لأى غرض آخر

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوصا منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

مادة (٤٢)

تفرض ضريبة بسعر ٢٥ % وبغير أى تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها أو بعد إقامة منشآت عليها سواء كان هذا التصرف شامللا العقار كله أو جزءا منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوراث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث ، وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار المصلحة بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة يومنا من تاريخ الشهر .

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الإستيلاء المنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالتب裘 أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

مادة (٤٣)

تعفى من الضريبة :-

- ١- إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون .
- ٢- إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية ، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة ، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

مادة (٤٤)

على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أراضي زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المغفاة المنصوص عليها في المادة ٧ منه ، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائرتها أي من العقارات المشار إليها ، وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٥)

يستنزل ما سدده الممول من ضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية ، حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .

مادة (٤٦)

لا يسرى حكم المادتين ٣٨ و ٣٩ من هذا القانون على الأراضي الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .

(١١٨)

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبني ا عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢٠١٦٨٢٢٨٠ - ٠٢٨٥٤٤٤٢

الكتاب الثالث
الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية
الباب الأول
نطاق سريان الضريبة

١٦٠ شارع البرد - برج ميراك مبنى ا عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شلغ العريش

(١١٩)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٢٨٥٤٤٢ ت : ١٦٨٢٢٨٠

مادة (٤٧)

تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الإعتبارية أيًا كان غرضها وتسرى الضريبة على:-

- ١- الأشخاص الإعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها ، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .
- ٢- الأشخاص الإعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر .

مادة (٤٨)

في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون ، يعد من الأشخاص الإعتبارية ما يأتي :-

- ١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيًا كان القانون الذي تخضع له ، وكذلك شركات الواقع .
- ٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون
- ٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ، وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها
- ٤- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج وفروعها في مصر .
- ٥- الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة .

مادة (٤٩)

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ويخضع لضريبة بسعر ٢٠٪ من صافي الأرباح السنوية .

واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠٪ كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه للضريبة بسعر ٤٠،٥٥٪

مادة (٥٠)

يعفى من الضريبة :-

- ١ - الوزارات والمصالح الحكومية .
- ٢ - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا يستهدف أساسا الحصول على الربح .
- ٣ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله .
- ٤ - الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة إجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية ، وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .
- ٥ - أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
- ٦ - المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفانها .

- ٧- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية .
- ٨- ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترجيلها لسنوات تالية .
- ٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الإعتبارية عن الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها ، وذلك استثناء من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .
- ١٠- التوزيعات والأرباح والمحصص التي تحصل عليها أشخاص إعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى .
- ١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتبار من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربيه النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل البند ٩ من المادة ٥٠ من قانون

الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرار

القانون الآتي نصه

المادة الأولى

يسجل بنص البند (٩) من المادة ٥٠ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى :-
مادة ٥٠

١- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الإعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها ، وذلك استثناء من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥

(١٢٤)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة

٠٢/٢٨٥٤٤٢ ت: ٠١٦٨٢٧٨٠

١٦٠ شارع الهرم - برج ميرال مبني امارة

دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

الباب الثاني

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

مادة (٥١)

يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب .

مادة (٥٢)

لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي :-

١- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً لقواعد المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

٢- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتي :-

(أ) ٨٠٪ من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي .

(ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٨١ .

(١٢٧)

ذكرى تنصيف للمحاسبة والمراجعة
٢٢٨٥٦٤٢ : ٢٠١٦٨٢٧٨٠

- ٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ، ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية .
- ٤- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها .
- ٥- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .
- ٦- التكاليف الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون .

ماده (٥٣)

فى حالة تغيير الشكل القانونى لشخص اعتبارى أو أكثر لا يدخل فى حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بشرط إثبات الأصول والإلتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى ن وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانون على الأخص ما يأتي :-

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
- ٤- شراء أو الإستحواذ على ٥٥٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة فى شركة مقيمة مقابل أسهم فى الشركة المشترية أو المستحوذة .

- ٥- شراء أو الإستحواذ على ٥٥٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيدة من قبل شركة مقيدة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة .
- ٦- تحول شخص إعتباري إلى شركة أموال .

مادة (٥٤)

تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بادانها شركة مقيدة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها .

ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج .

مادة (٥٥)

لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠٪ من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط .

ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية .

الكتاب الرابع

الضريبة المستقطعة من المبلغ

١١٠ شارع الهرم - برج ميراك مبنى ا عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ تاسيسة شارع العريش

(١٣١)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ - ت : ٠١٦٨٢٢٨٠

مادة (٥٦)

تُخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الإعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر ، وذلك دون خصم أى تكاليف منها .
وتشمل هذه المبالغ ما يأتي :-

١- العوائد .

٢- الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة ، ويحدد الوزير بالإتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة .

٣- مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مراكزها الرئيسي في الخارج .

٤- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة .

ويغفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد الفروض والتسهيلات الإنمائية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تغفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاثة سنوات على الأقل .

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

مادة (٥٧)

تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الإعتبارية لأى شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة ب المباشرة بمهنته .

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة ٦٥ من هذا القانون دون خصم أى تكاليف .

مادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك بسعر ٣٢ % ، وذلك دون خصم أى تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

**الكتاب الخامس
الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة
تحت حساب الضريبة**

**الباب الأول
النشاط التجارى والصناعى**

١٦٠ شارع الهرم - برج بيراك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(١٣٥) زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٢/٢٨٥٥٤٤٢ ت : ٠١٦٨٢٧٨٠

الفصل الأول

الخصائص

مادة (٥٩)

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥% من هذا المبلغ ، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين .

١- وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العلمية والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية ، وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وشركات الأموال والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار ، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأسملها خمسين ألف جنيه أياً كان شكلها القانوني ، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، وفروع الشركات الأجنبية ، ومخازن الأدوية ومكاتب الإستيراد والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحفية والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها ، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ، ومشات

الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو ، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة
بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر .
٢ - الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير .

مادة (٦٠)

يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه باداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً ، وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

الفصل الثاني

الدفعات المقدمة

مادة (٦١)

مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون قيام الممول باداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية .

وذلك بواقع ٦٠٪ من أي مما يأتى :

١- آخر ضريبة أقر بها الممول .

٢- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة .

مسادة (٦٢)

للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل .

ويكون الإختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداءً منها .

وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه .

مادة (٦٢)

يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون على ثلث دفعات متساوية تسدد كل دفعه منها على التوالى في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والعشرين من ديسمبر من كل عام .

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض لقسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه .

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثنى عشر شهراً على أن تسدد كل دفعه من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوى المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوى محسوباً وفقاً لسعر الإنتمان والخصم المعلن من البنك المركزى على أن يخصمه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

مادة (٦٤)

لللمول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشروطين الآتيين :-

- ١-أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل ، وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .
- ٢-أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين ، وأن تخطر الممول بقرارها خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة .

مادة (٦٥)

يعنى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتىتين :-

- ١-تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين .
- ٢-تغير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة .

وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا ثبت لها وجود فروق جوهيرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام .

وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

الفصل الثالث

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٦٦)

على الجهات التي تمنح تراخيص للتجار بالجملة في الخضر والفاكهه والحبوب وغيرها من المواد الغذائية ، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأشطه الحرفيه ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة من يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من رسم التجديد .

مادة (٦٧)

على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للتجار فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم .

وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير .

ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢% من قيمة الواردات ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

مادة (٦٨)

على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين لضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة ، وذلك عن كل رأس من الذبائح .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من قيمة الرسم .

مادة (٦٩)

على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسخير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعه واحدة أو أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور .

الباب الثاني

المهن غير التجارية

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبني أ عمارة ٢
دور ٤. شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(١٤٥)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٧/٢٨٥٥٤٤٢ ت : ٠١٦٨٢٧٨٠

الفصل الأول

الخصوم

مادة (٧٠)

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

الفصل الثاني

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٧١)

تلتزم أقسام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، وماموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحيّة للشهر بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على الصحفة أو المحرر .

وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة .

وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخلص الجمركي مبلغاً عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة ، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير

الباب الثالث

أحكام عامة

١٦٠ شارع الهرم - برج ميدايك مبنى اصمارة^٢
نور ٤ - شقة ٤٥ ناسية شارع العريش

(١٤٩)

ذكرى نصيف للمحاسبة والراجحة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ ت : ٠١٠١٦٨٢٢٨٠

مادة (٧٢)

تلزم الجهات المنصوص عليها في المادتين ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي حالة عدم خصم أو توريد هذه المبالغ الواجب خصمها تلزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

مادة (٧٣)

لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة .

قواعد وتعليمات عامة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

بشأن

تطبيق نظام الدفعات المقدمة

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبني ا عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(١٥٤)

ذكرى نصيف للمحاسبة والراجحة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ : ٠١٦٨٢٧٨٠

**قواعد وتعليمات عامة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥
بشأن**

**تطبيق نظام الدفعات المقدمة
وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

استحدث قانون الضريبة على الدخل في المواد (٦١) إلى (٦٥) نظام الدفعات المقدمة باعتباره نظاماً اختيارياً يكون بديلاً لنظام الخصم تحت حساب الضريبة ، حيث يقوم الممول بنفسه بتحديد مبلغاً يدفعه تحت حساب الضريبة في ضوء الأرباح التي يقدرها عن الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق النظام عليها على أن تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الإقرار الضريبي السنوي .
وفيما يلى قواعد تطبيق هذا النظام :-

١- يقصد بهذا النظام قيام الممول بأداء مبلغ يعادل ١٠ % مما ياتى :-

أ- آخر ضريبة أقر بها الممول : ويقصد آخر ضريبة أقر بها الممول هي الضريبة من واقع آخر إقرار ضريبي مقدم منه أو الضريبة النهائية التي أقر بها في لجنة داخلية أو لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار نصالح .

ب- الضريبة التي يقدرها الممول عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها في أي من الحالتين الآتىين :-

* إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي كما فى حالة بداية النشاط .

* إذا كان الإقرار الضريبي الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة يتضمن خسارة .

٤ - للممول الذى يرغب فى تطبيق هذا النظام أن يتقدم بطلب على النموذج المرفق إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك قبل ٦٠ يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام إبتداء منها ، وعلى المصلحة أن ترد على طلبه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمها للطلب على النموذج المرفق ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً لطلب وفي حالة الموافقة يتم التأشير بالبطاقة الضريبية للممول باعتباره خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة ولا يسرى عليه نظام الخصم الوارد بالمادة (٥٩) من القانون .

٣ - الإلتزامات المترتبة على الممول وفقاً لهذا النظام :-

أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام عليها بواقع ٦٠ % من الضريبة المحسوبة على ثلاثة دفعات متساوية تسدد كل منها على التوالي فى المواعيد التالية :-
بالنسبة لفترات الضريبة التى تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ فى كل عام تحدد كالتالى :-

- الدفعة الأولى فى موعد لا يجاوز ٣٠ يونيو .

- الدفعة الثانية فى موعد لا يجاوز ٣٠ سبتمبر .

- الدفعة الثالثة فى موعد لا يجاوز ٣١ ديسمبر .

* بالنسبة لفترات الضريبة المتداخلة تحدد كالتالى :-

- الدفعة الأولى فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من بداية الفترة الضريبية .

- الدفعة الثانية فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من الموعود المحدد لسداد الدفعة الأولى .

- الدفعة الثالثة في موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من الموعد المحدد
لسداد الدفعة الثالثة .

* يقوم الممول عند تقديم الإقرار الضريبي السنوي بتسوية المبالغ المسددة وفقاً
لأحكام هذا النظام مع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي ، ويلزمه
بسداد الجزء المتبقى من الضريبة بعد خصم ما سبق أن أداه وفقاً لهذا النظام
مضافاً إليه عائد سنوى محسوباً وفقاً لسعر الإنتمان والخصم المعلن من البنك
المركزى فى أول السنة الميلادية للفترة الضريبية التى تطبق بشأنها النظام
مخصوصاً منه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

* على الممول أن يقدم لجهات التعامل ما يفيد موافقة المصلحة على سريان هذا
النظام بالنسبة له عند كل تعامل .

٤- حقوق الممول :-

* يجوز للممول بعد أداء الدفعة الثالثة من الدفعات المقدمة ثلاثة أن يطلب
تخفيض أو عدم أداء الدفعة الثالثة بموجب إخطار للأمورية المختصة إذا تبين
له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أقل من الأرباح التي سبق أن
قدرها عن ذات الفترة .

* يجوز للممول إذا ما كانت الفترة المتبقية بعد تقديم طلبه لتطبيق نظام الدفعات
المقدمة تقل عن إثنى عشر شهراً على سبيل المثال في حالة تعديل الفترة
الضريبية وحالات التوقف فله أن يتقدم للأمورية الضرائب المختصة بطلب على
النموذج المرفق بتخفيض عدد الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية المطبق
ب شأنها النظام .

*يجوز للممول في حالة عدم رغبته في الإستمرار في هذا النظام أن يتقدم بطلب على النموذج المرفق طالباً العدول عن تطبيق هذا النظام والخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة ، ويشترط لقبول هذا الطلب توافر الشروط الآتية :-

- أ- أن يكون الممول طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل .
- ب - أن يكون الممول سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .
- ج - أن يتقدم الممول بطلبه إلى المأمورية المختصة بالعدول عن تطبيق هذا النظام خلال مدة ٩٠ يوماً على الأقل سابقة على بدء الفترة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

وفي حالة عدم توافر الشروط السابقة على المصلحة رفض طلب الممول بالعدول عن تطبيق هذا النظام وإخباره بذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب على النموذج المرفق .

وفي حالة عدم إخطار المصلحة للممول خلال هذه المدة بعد ذلك قبولاً منها لطلب الممول بالعدول عن هذا النظام .

٥- أحكام عامة :-

أ- للمصلحة إعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتتين :-

* تکبد الممول الخسائر لمدة فترتين ضريبيتين متتاليتين .

* حالة تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة .

وعلى المأمورية المختصة بإخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج المرفق .

ب- للمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا ثبت لها وجود فروق جوهرية ، ويقصد بالفروق الجوهرية أن تزيد الأرباح الفعلية الخاضعة للضريبة بنسبة ٢٠٪ على الأقل عن الأرباح المقدرة بمعرفة الممول في كل سنة يطبق فيها النظام .

ويجوز للممول لتفادي وجود فروق جوهرية في حالة إذا ثبت له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أكبر من الأرباح التي سبق أن قدرها عن ذات الفترة أن يقوم بزيادة قيمة الدفعات المتبقية لتجنب حرمانه من تطبيق هذا النظام ويكون ذلك التعديل على طلب طبقاً للنموذج المرفق .

ويكون إخطار الممول بحرمانه من تطبيق النظام بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج المرفق مع مراعاة النظر في كل حالة على حدة . وفي جميع حالات الإعفاء والحرمان يعود الممول تلقائياً إلى الخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وعلى مأمورية الضرائب المختصة تعديل التأشير في البطاقة الضريبية بما يفيد إلغاء تطبيق هذا النظام .

ج- لمأمورية الضرائب المختصة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل ما لم يسدد من الدفعات المقدمة المستحقة .

د- على جهات الالتزام تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على الممول ما لم يقدم إليها ما يفيد موافقة المصلحة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة بشأنه .

على كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

اسم الممول :
النشاط :

العنوان :
تلفون : فاكس :

بريد الكتروني :
.....

نموذج (١) دفعات مقدمة	
رقم الملف	
[_____]	
رقم التسجيل	
[_____]	
.....	رقم الوارد :
.....	نارخ الوارد :

طلب تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد / رئيس مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد ،

تطبيقاً لأحكام المادتين (٦١) ، (٦٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

يرجى التفضل بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية التي تبدأ في / ٢٠٠ وتنتهي في / ٢٠٠ مع التزام بذاته بمبلغ يعادل ١٠٪ تحت حساب الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية المذكورة على ثلات دفعات متساوية وفقاً لما يلى :-
(١)

المبلغ	آخر ضريبة تم الإقرار بها عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب
--------	---

(٢)

المبلغ	الضريبة المقترنة بمعرفة الممول عن الفترة الضريبية المبرأة تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها
--------	--

وذلك على النحو التالي :-

(١) نسبة ١٠٪ وقيمتها مبلغ
.....

(٢) الدفعة الأولى في موعد لا يتجاوز : / ٢٠٠ وقيمتها مبلغ
.....

(٣) الدفعة الثانية في موعد لا يتجاوز : / ٢٠٠ وقيمتها مبلغ
.....

(٤) الدفعة الثالثة في موعد لا يتجاوز : / ٢٠٠ وقيمتها مبلغ
.....

وفضلاً بغير إخلال فإن الإصرار ،

توقيع الممول أو وكيله
الاسم :
التوقيع :

يتم حساب نسبة ١٠٪ من الضريبة التي قدرها الممول في حالة عدم سبق تقديمها بقرار ضريبي أو تقديمها بقرار الضريبي السابق بصفتي خمسارة .

نموذج (٢) دفعات مقدمة	وزارة المالية
رقم الملف	مصلحة الضرائب العامة
رقم التسجيل	منطقة ضرائب :
.....	أمورية :
.....	العنوان :
.....	تلفون : فاكس :
.....	بريد إلكتروني :
.....	رقم الوارد :
.....	تاريخ الوارد :

إخطار

بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد / النشاط /
العنوان /

محبته طيبة وعمر ،

بناء على طلب المقدم منكم للأموريات برقم بتاريخ : / /
بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة تطبيقاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون رقم (٩١) لسنة
٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .
نحيطكم علماً بأن الأموريات قد وافقت على الطلب المقدم منكم لتطبيق نظام الدفعات المقدمة
عن الفترة الضريبية من ... / ... / ... إلى ... / ... / ...

ونفضلوا بغير حفظ فائق الاحترام ،

رئيس الأموريات
.....
.....



ختم الأموريات

نموذج (٣) دفعات مقدمة	وزارة المالية
رقم الملف	مصلحة الضرائب العامة
.....	اسم الممول :
.....	النشاط :
.....	العنوان :
.....	تلفون : فاكس :
.....	بريد الكتروني :
.....	رقم التسجيل
.....	رقم الوارد :
.....	تاريخ الوارد :

إخطار

بتعديل نظام الدفعات المقدمة

السيد / رئيس الأمورية ضرائب :

محبته طيبة وبعد ،

تطبيقاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولاعنته التنفيذية .
يرجى التفضل بالموافقة على تعديل نظام الدفعات المقدمة للفترة الضريبية والسابق الالتزام
به بناء على الطلب المقدم منا برقم : بتاريخ / / موافقة الأمورية الصادرة
برقم : بتاريخ / / على أن يكون التعديل على النحو التالي :

(١)

تخفيض القسط الثالث

(٢)

عدم إداء القسط الثالث

(٣)

تخفيض عدد الدفعات

وضع علامة صبح لتحديد نوع التعديل المطلوب)

- بيان التعديل وأسبابه :-

..... ١ ٢ ٣ ٤ ٥

..... ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

..... ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥

..... ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠

..... ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥

..... ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠

..... ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥

..... ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠

..... ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥

..... ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠

١٦٠ شارع الهرم - برج ميزاك مبنى أ عمارة ٢

دور ٤ - شقة ١٥ ناصية شارع العريش

(١٦٢)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة

٠٢/٢٨٥٤٤٢ ت : ٠١٦٨٢٧٨٠

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

اسم المول :

النشاط :

العنوان :

تليفون : فاكس :

بريد إلكتروني :

رقم الملف

رقم التسجيل

.....	رقم الوارد :
.....	تاريخ الوارد :

طلب العدول عن نظام الدفعات المقدمة

السيد / رئيس مأمورية ضرائب :

تحية طيبة وبعد ،

تطبيقاً لأحكام المادة (٦٤) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

تحيط علم سيادتكم بأنني أرغب في العدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة اعتباراً من الفترة الضريبية والسابق للالتزام به بناء على موافقة المأمورية الصادر لنا برقم : بتاريخ /

- وذلك بناء على المرفقات التالية المؤيدة لتوافر الشروط الخاصة بالعدول عن هذا النظام :-
أتم تطبيق النظام خلال الفترة من إلى (على ألا تقل هذه الفترة عن سنة كاملة)

٢- بيان بالدفعات السابقة ومستندات السداد .

مع إلتزامي بتقديم البطاقة الضريبية لإلغاء المواقف السابقة على تطبيق النظام في حالة موافقكم على الطلب

تحريراً في / /

توقيع الممول أو وكيله

الاسم :

التوقيع :

• في حالة عدم رد المأمورية المختصة على طلب العدول يعد ذلك قبولاً للطلب .

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراكلي مبني ١ عمارة

دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(١٦٣)

ذكرى تنصيف للمحاسبة والمراجعة

٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ ت : ٠١٦٨٢٢٨٠

رقم الملف		رقم التسجيل				
						
<table border="1"> <tr> <td>.....</td> <td>رقم الوارد :</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>تاريخ الوارد :</td> </tr> </table>			رقم الوارد :	تاريخ الوارد :
.....	رقم الوارد :					
.....	تاريخ الوارد :					

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

منطقة ضد اثنين:

٣٤١

..... : ملحوظ

العنوان:

تلفیفون : فاکس :

خطه سار

يرفض طلب الممول بالعدول عن نظام الدفعات المقدمة

..... السيد / العنوان :

عَمَّةُ طَبِيعَةٍ وَرَبِيعَهُ

- إشارة إلى الطلب المقدم منكم بالعدل عن تطبيق نظام الدفاعات المقدمة اعتباراً من الفترة
الضريبية تحت رقم : بتاريخ / / تطبيقاً لاحكام
المادة (٦٤) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

بدراسة هذا الطلب والمستندات المرفقة به نحيطكم علمًا برفض المأمورية لهذا الطلب للأسباب التالية:

رئيس المأمورية

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(۲۶۱)

زنگنه انتشارات

•T/TA00572 : 5 •1-118228-

نموذج (٦) دفعات مقدمة	رقم الملف	رقم التسجيل	نوعية	العنوان	تليفون	فاكس	بريد إلكتروني
.....
.....
بوضئ عليه مصحوباً بعلم الوصول							

إخطار باعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة

العنوان : السيد / النشاط : العنوان :

نحوية طيبة وبعد،

تطبيقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحة التنفيذية والتي تتضمن
بالاعفاء من تطبيق النظام في أي من الحالتين الآتيتين:-

- تكبد المول خسائر لعدة فترتين متتاليتين .
 - حالة تغير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة .

نحيطكم علماً باغفاركم من تطبيق نظام الدفعات المقدمة والسابق صدور موافقة الأمورية عليه تحت رقم : بتاريخ / / والعودة إلى خضوعكم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة ، حيث ينطبق عليكم ما ورد بالبند رقم () . مع ضرورة تقديم البطاقة الضريبية للأمورىية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامكم هذا الإخطار لإنفاذ موافقة الأمورية على تطبيق نظام الدفعات المقدمة .

وتفصلوا بغير حفاظ (الاحترام)،

نَفِيْسُ الْمَأْمُورِيَّةِ / / تحريراً فـ:

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

منطقة ضرائب :
.....

أمورية :
.....

العنوان :
.....

تليفون :
..... فاكس :
.....

بريد إلكتروني :
.....

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الوارد :

تاريخ الوارد :

موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول

إخطار بالغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد /
العنوان :
.....

تحية طيبة وعمر ،

تطبيقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .
- نحيطكم علماً بالغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة والسابق صدور موافقة الأمورية عليه تحت رقم بتاريخ / وذلك اعتباراً من الفترة الضريبية التي تبدأ في / /
- وذلك لوجود فروق جوهرية بين الأرباح الخاضعة للضريبة من واقع الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية وبين الأرباح المقدرة بمعرفتكم عن الفترة ذاتها والتي تجاوزت نسبتها ٢٠٪ من الأرباح المقدرة .
- مع ضرورة تقديم البطاقة الضريبية للأموربة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامكم هذا الإخطار لغاء موافقة الأمورية على تطبيق الأمورية على تطبيق نظام الدفعات المقدمة .

ونفضل أن يعبر كل فائز للأسفل

رئيس الأمورية

تحريراً في : / /

.....
.....

القرارات الوزارية

الصادرة حتى آخر عام ٢٠٠٥

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبنى اعمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناسية شارع العريش

(١٦٧)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ : ٠١٦٨٢٢٨٠

**قرار وزير المالية رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحصيل المبالغ تحت حساب
ضريبة المهن غير تجارية المستحقة على المحامين
طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

العنوان

المادة الأولى

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب وماموريات الشهر العقاري تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتي :-

جنية

٥ على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية .

١٠ جنية على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الإستئنافية .

١٥ جنية على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

المادة الثانية

على أقلام كتاب المحاكم ومكاتب وماموريات الشهر العقاري تسليم المحامي إيصالاً بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة .

وعليها توريد قيمة كل ما حصلته الادارة العامة لجمع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به:-

- ١- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة موضحاً به اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .
- ٢- عدد الدعوى الجزئية والإبدانية والإستئنافية والنقض ، والمبالغ المحصلة من كل محام على حده التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .
- ٣- عدد المحررات التي قدمت للشهر وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محامي على حده والتي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

المادة الثالثة

لا تسري أحكام هذا القرار على :-

- ١- صحف الدعاوى التي ترفعها هيئة قضايا الدولة .
- ٢- صحيفة الدعوى التي يرفعها المحامي الخاضع للضريبة على المرتبات وما فس حكمها الخاصة بالجهة التي يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التي يعمل بها المحامي .
- ٣- صحف الدعاوى التي ترفع من المحامي خلال فترة إعفائه من الضريبة ، ويكون إثبات ذلك وفقاً لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامي .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويعمل به من تاريخ نشره .
سجل في ٩/٧/٢٠٠٥ .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٥

بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق
حكم المادة (٢٠) من قانون الضريبة على الدخل
ال الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قراري

المادة الأولى

المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه هي :-

- المحاماه .
- الطب .
- الهندسة (بما في ذلك الهندسة الزراعية) .
- الصحافة .
- تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما في ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية .
- المحاسبة والمراجعة .
- الخبرة بما في ذلك مهنة الخبير المثمن .
- الترجمة .
- القراءة والتلاوات الدينية .
- الرسم والنحت والخط .
- الغاء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائي وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والمسرحية .
- عرض الأزياء .
- التخلص الجمركي .
- القبائة .
- النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

٢٠٠٥/٧/٩

(١٧١)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة

٤٢٨٥٤٤٢ : ٠١٠٦٨٢٧٨٠

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبنى ا عمارة ٢

دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

قرار وزير المالية رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

قرر

المادة الأولى

على كل مستشفى يقوم فيه أى طبيب أو أخصائي بأداء عمل لحسابه الخاص أن تقوم بتحصيل مبلغ قدره عشرون جنيها من كل عمل ، وذلك تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي .

المادة الثانية

على هذه المستشفيات أن تمسك سجلاً تقييد به أسماء الأطباء والأخصائيين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتاريخها .

المادة الثالثة

تقوم هذه المستشفيات بتسلیم الطبيب أو الأخصائي إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله تحت حساب الضريبة ، وعليها أن تورده إلى الإدارة العامة لتجمیع نماذج الخصم والتحصیل تحت حساب الضريبة بالملائحة قيمة ما حصلته عن كل ثلاثة أشهر في موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به .

١ - قيمة إجمالي المبالغ المحصلة وموضحاً به اسم كل طبيب أو أخصائي والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢ - طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الأخصائي والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيب أو أخصائي على حدة خلال الثلاثة أشهر السابقة .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

٢٠٠٥/٧/٩ سجل في

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد
أونقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل
تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (٦٩)
من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قرر

المادة الأولى

يحدد المبلغ السنوي الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تجديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بواقع ١٠ % من قيمة الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ ، ويحصل هذا المبلغ كاملاً أو مقططاً طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقاً لقانون المرور المشار إليه على أن يقرب المبلغ المحصل إلى أقرب جنيه ، ولا يجدد للترخيص ولا ينقل إلا بعد التحصيل .

المادة الثانية

تقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التي تم تحصيلها في المادة السابقة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل ، وذلك بمحض شيك مرافقاً به نموذج رقم (٤١) [] خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة [] ببيان السيارات الأجرة أو النقل التي يتم تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة ، مع بيان بأسماء ومحل إقامة المرخص باسمه السيارة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره . **وزير المالية**
د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٠٥
بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات
تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص
طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

قرر

المادة الأولى

على مصلحة الجمارك أن تقوم بتحصيل نسبة بواقع نصف في المائة من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .
وأن تقوم بتسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة .

المادة الثانية

في تطبيق حكم المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك بمراعاة ما يلى :-

أ - الإن Zimmerman بالتحصيل عند الإفراج عن آية سلعة واردة لأى شخص من أشخاص القانون الخاص للتجار فيها أو تصنيعها إلا بعد أن تحصل النسبة الواردة فى المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى

- والصناعي أو الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية التي تستحق عليه ، وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقاً لتقدير الجمارك .
- ب - تحصيل ذات النسبة المبينة في المادة (١) من هذا القرار في حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .
- ج - توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجمیع تماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به : -
- ١ - النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة إجمالي المبالغ المحصلة من المستوردين أو المتنازل إليهم خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحاً به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .
- ٢ - صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد ومتنازل إليه .

المادة الثالثة

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة ٦٧ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذه المادة .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل في ٩/٧/٢٠٠٥ .

وزير المالية
د . يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٥
بتحديد الجهات والمنشآت التي تتلزم بخصم مبالغ
تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي
وفقاً لحكم البند [٢] من المادة (٥٩) من قانون
الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قرارات

المادة الأولى

في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، تتلزم المنشآت الآتية بالخصم تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي ، وذلك متى زاد رقم أعمالها السنوي على مائتان وخمسون ألف جنيه سنوياً وفقاً لقائمة الدخل :-

١- منشآت المقاولات والتوريدات .

٢- مكاتب التصدير .

٣- الوكلاع التجاريون .

٤- وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية .

٥- منشآت النقل السياحي .

٦- منشآت الإنتاج التلفزيوني والمسرحى والإذاعى .

٧- المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ، وكذلك المنشآت التي لا تخضع لأحكام القانون المشار إذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة في القوائم التي يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالإتفاق مع وزير المالية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

٢٠٠٥/٧/٩ سجل في

قرار وزير المالية رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٥

**بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة
عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي
وفقاً للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة على الدخل
ال الصادر بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥**

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

قرر

المادة الأولى

يكون المبلغ الذي تحصله الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في
الخضر والفاكهه والحبوب أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين
لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل نسبة ١٠٪ من
الرسم المقرر لتجديد الترخيص .

المادة الثانية

يكون المبلغ الذي تحصله المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع
الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على أرباح التجارى
والصناعى يعادل ١٠٪ من قيمة رسم الذبح المقرر .

المادة الثالثة

يكون المبلغ الذى تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمرکى يقدم من شخص يزاول مهنة التخلیص الجمرکى من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسة جنيهات .

المادة الرابعة

يسلم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه حساب الضريبة وعلى الجهات المذكورة في المواد (٦٦) ، (٦٨) ، (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ توريد ما حصلته إلى الإداراة العامة للتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج (٤١) [خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة] موضحاً به :-

(أ) قيمة إجمالي المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحاً به اسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه .

(ب) المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة التي تمت خلا الثلاثة أشهر السابقة

المادة الخامسة

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها في هذا القرار تحديد وظائف من يهد إليهم بتنفيذها .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل في ٩/٧/٢٠٠٥

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى
التي يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم
المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

قرر

المادة الأولى

تكون النسب التي يجري خصمها تطبيقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرفق .

المادة الثانية

على الجهات المذكورة في البند [١] من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه، وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليها في البند [٢] من المادة (٥٩) من هذا القانون التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير إتباع القواعد التالية:-

أ- تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى المستحقة عليه .

ب- توريد قيمة ما تم خصمها إلى الإدارة العامة للتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به النموذج رقم (٤١) [خصم

وتحصيل تحت حساب الضريبة] ، وذلك اعتباراً من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتي تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

المادة الثالثة

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقاً للمادة ٢/٥٩ من القانون المشار إليه إمساك سجل يقيد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

المادة الرابعة

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة .

المادة الخامسة

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التي تخترق نظام الدفعات المقدمة .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل في ٧/٩/٢٠٠٥

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

**جدول بتحديد النسب
التي يجري خصمها تنفيذاً لحكم**

المادة (٥٩) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

نوع النشاط	النسبة
١ - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراماتهم .	٥٠ , ٥%
٢ - المشتريات .	٥٠ , ٥%
٣ - (أ) الخدمات	٢%
(ب) المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم	٥٠ , ٥%
(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة	٥%
(د) الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات الدخان والأسمدة	٥%
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها	٢%

الكتاب السادس إلتزامات الممولين وغيرهم

الباب الأول الإخطار وأمساك الدفاتر

١٦٠ شارع الهرم - برج ميدايك مبني ا عمارة ٢٤
دور ٤. شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(١٨٣)

زكريا تصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢٨٥٥٤٤٢ : ٠١٦٨٢٢٧٨٠

مادة (٧٤)

يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفاً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط .

ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأى تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة بان يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ذلك التغيير .

ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الإعتبرارية على الممثل القانوني للشخص الإعتبراري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال .

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه .

مادة (٧٥)

يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفاً أو نشاط غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده وعلى المصلحة أن تصدر له البطاقة الضريبية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها ، كما تحدد البيانات

(١٨٥)

ذكرها تنصيف للمحاسبة والمراجعة
٢٠١٦٨٢٢٨٠ ت: ٢٢٨٥٤٤٢

الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٢٦)

على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجّلها أو الإيداع لديها ، إخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره .
ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .

مادة (٢٧)

على المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التي يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة إخطار المصلحة عند منح أي ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص .

ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو إلتزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة .

مادة (٧٨)

يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون الذى يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفاً أو مهنياً إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه .

٢- الشخص الاعتبارى الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون .

ويلتزم الممول بالإحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها فى مقره طوال الفترة المنصوص عليها فى المادة ٩١ من هذا القانون .

كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيداعاً موقعاً عليه منه موضحاً به تاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب .

والممولين بإمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية .

مادة (٧٩)

إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئي إنتهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه للنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف ، يتلزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وبتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ .

مادة (٨٠)

في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشآة ، يتلزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

كما يتلزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يقدم ببيان مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل .

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافقه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها ، وعلى المأمورية أن توافقه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة ، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان ، ولا يكون للمتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحل التجارية ورهنها .

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئولة عنها .

مادة (٨١)

للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بتقاديمها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وأن يسدد رسمياً تحدده اللائحة التنفيذية لا يجاوز عشرين جنيهاً ، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمه لها لهذا الطلب .

الباب الثاني

الإقرارات الضريبية

١٦٠ شارع الهرم - برج ميزاك مبني١ عمارة ٢
بور٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(١٩١)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٤٤٤٢ ت : ٠١٦٨٢٧٨٠

مادة (٨٢)

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط .

ويغنى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية :-

١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .

٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة (٧) من هذا القانون .

٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة (٧) من هذا القانون .

مادة (٨٣)

يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية :-

أ- قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

ب- قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية للتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية .

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمرجعين ، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنوياً .

وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

وعلى الممول الذى تقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي ، قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .

وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف .

ماده (٨٤)

تلزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون على مسؤولية الممول .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من هذا القانون يتلزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمها بعد استئصال الضرائب المخصومة والدفوعات المقدمة ، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفوعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد آية مستحقات ضريبية في المستقبل .

مادة (٨٥)

إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمها وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يتمدد ميعاد تقديم الإقرار ستين يوماً ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدده منها .

مادة (٨٦)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :-

- أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها .
- ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة لحفظ ،
وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨٧)

إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في إقرار الضريبي الذي تم تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، يلتزم فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ .

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثة أيام من الموعد القانوني لتقديم الإقرار يعترف الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي .

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الإعتبارية العامة تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها .

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .

مادة (٨٨)

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً للمادة ٧٨ من هذا القانون أو إهارها إلا إذا ثبتت المصلحة بمحض مستندات تقدمها عدم صحتها .

الباب الثالث

ربط الضريبة

١٦٠ شارع المبرم - برج ميراك مبنيٌّ أ عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(١٩٧)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٣٨٥٥٤٤٣ : ت ٠١٦٨٢٢٨٠

مادة (٨٩)

ترتبط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول .
ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة وإلزاماً بادئها في الموعد القانوني وتستد
الضريبة من واقع هذا الإقرار .

مادة (٩٠)

للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات
المؤيدة له .

كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع آية بيانات متاحة
في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمها للبيانات والمستندات
المؤيدة للإقرار .

وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها
إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات
الخاضعة للضريبة .

ولرئيس المصلحة ، بعد موافقة وزير المالية ، ربط الضريبة قبل حلول
التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتتوفر دليل محدد بأن الممول
يخطط للتهرب من الضرائب بتحويله أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى
تضىء بتحصيل الضريبة .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب
موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج
الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩١)

فى جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية . وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى وبالأختار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بادانها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة لحساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه فى الإسترداد .

مادة (٩٢)

إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية إلتزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضرائب المستحقة على الأرباح .

مادة (٩٣)

فى جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المالية والحسابية .

الباب الرابع

الفحص والتحريات

١٦٠ شارع الهرم - برج ميزانك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(٢٠١)

ذكرى تنصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ : ٠١٠١٦٨٢٧٨٠

ماده (٩٤)

على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويًا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

ماده (٩٥)

تلزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ .

ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية ، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحرات .

وللوزير أن يأذن لموظفى المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق ، وذلك إذا توفرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة .

ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تكتشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

ماده (٩٦)

يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحرات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة .

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً على ما يعرضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور .

مادة (٩٧)

لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الإطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتبع في جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبها من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

مادة (٩٨)

للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة عن فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون

مادة (٩٩)

للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزانتهم .

كما يتلزم المكلفوون بإدارة أموال ما وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيمة المنقولة ، وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفى المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها ، وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحوقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها هذا القانون سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين .

ولا يجوز الإمتياز عن تمكين موظفى المصلحة المشار إليهم من الإطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادلة ودون حاجة إلى إخطار مسبق .

مادة (١٠٠)

تلزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المغفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفى المصلحة من لهم صفة

الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطلب بتقديمه من مستندات .

مادة (١٠١)

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصاته أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سر المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة من لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أية بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً .

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أى قانون آخر ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير .

(٢٠٦)

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبنى أ صمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصيفية شارع العريش

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٢٠١٦٨٢٢٨٠ ت : ٢٨٥٤٤٢

الباب الخامس

ضمانات التحصيل

١٦٠ شارع الهرم - برج ميناك ميني اعمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(٤٠٧)
ذكرييا تسييف للمحاسبة والمراجع
٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ : ت ٠١٦٨٢٧٨٠

مادة (١٠٢)

تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية ، وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها .

ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين .

مادة (١٠٣)

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ، ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها ، وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة (١٠٤)

المصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ .

وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال سنتين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الإبتدائية ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد إقتضاء دين الضريبة .

مادة (١٠٥)

يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس المصلحة أو من ينوبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية .

ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأى قسط ، ولرئيس المصلحة أو من ينوبه بناء على طلب يقدمه الممول موافقة على تحديد التقسيط في الحالات التي يقدرها مادة (١٠٦) .

يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٠٧)

إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضى الأمور الواقتية المختص أن يصدر أمراً بحجز على عريضة بحجز الأموال التي تكفى لإستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو يقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة .

ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك .

ويرفع الحجز بقرار من قاضى الأمور الواقتية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تلك الحقوق يخصمه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .

مادة (١٠٨)

على قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع .

وعلى قلم المحكمة التى يحصل البيع أمامها ، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمخالفة أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات ، وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل .
وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية .

ماده (١٠٩)

على كل شخص عام او خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدتها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذى حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التى قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدتها إلى المصلحة .

وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التى قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سندأ للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة .

ماده (١١٠)

يستحق مقابل تأخير على :-

١- ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤدى من الضريبة الواجبة الأداء ، حتى لو صدر قرار بتقسيطها وذلك اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لن تقديم هذا الإقرار .

(٢١٢)

١٦٠ شارع الهرم - برج ميرالك مبنى ا همارة ٢
دور، شقة ٩٥ ناسية شارع العريش

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٤/٢٨٥٥٤٤٢ : ٢٠١٦٨٢٢٨٠

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المبلغ أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% مع استبعاد كسور الشهور والجنيه ، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

مادة (١١١)

يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها .

ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو التالي :-

- ١- المصاريف الإدارية والقضائية .
- ٢- مقابل التأخير .
- ٣- الضرائب المحجوزة من المبلغ .
- ٤- الضرائب المستحقة .

مادة (١١٢)

إذا تبين للمصلحة أحقيّة الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، فإنّ المصلحة برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل

تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري فـى الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوصاً منه ٢ % .

مادة (١١٣)

تقع المقاصلة بقوة القانون بين ما أداء الممول بالزيادة في أية ضريبة يفرضها هذا القانون ، وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة .

مادة (١١٤)

للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب مقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية :-

- ١- إذا توفى الممول عن غير تركة ظاهرة .
- ٢- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه .
- ٣- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه ، وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفويضاً بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنوياً .

مادة (١١٥)

للوزير إصدار صكوك ضريبية يكتب فيها الممولين ، وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير .

وتكون لهذه الصكوك وللعواوند المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة .

(٢١٤)

ذكرى نصيف للمحاسبة والراجعة

٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ ت: ٠٩٦٨٢٧٨٠

الباب السادس

إجراءات الطعن

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبني ا عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(٢١٥)

ذكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٣٨٥٥٤٤٢ ت ٠١٦٨٢٢٨٠

مادة (١٦)

يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز .

ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من «المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار .

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها ، وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية ينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

وإذا أردت الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم

ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال ، وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه ، وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً .

مادة (١١٧)

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه ، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً .

مادة (١١٨)

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعرض على ما تم خصمها من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردتها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

كما يكون للجهة المذكورة أن ت تعرض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا ثبت لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أم إذا لم تقتصر بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذه القانون مع إخطار صاحب

الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحاله .

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

ماده (١١٩)

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط لضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إداتها للممول مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتبثت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها .

وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن ، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الرابط نهائياً ، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الإتفاقات التي تتم أمامها .

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحاله بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فإذا انقضت مدة الثلاثة أيام دون قيام المأمورية بإحاله الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس

هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول .

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأية وسيلة الكترونية يحددها الوزير .

مادة (١٢٠)

تشكل لجنة الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الإتحاد العام للغرف التجارية بالإشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

وللوزير تعين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يختلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تدبها المصلحة .

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها و اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها .

مادة (١٢١)

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وتختبر اللجنة كلًا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقييم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنده ، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة .

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار .

مادة (١٢٢)

تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع

القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول ومصلحة الضرائب بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية من تحصيل الضريبة .

مادة (١٢٣)

لكل من المصلحة والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالقرار .

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتمد أو مقر المنشأة ، وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويكون الطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع .

مادة (١٢٤)

على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائياً ، وذلك فى الحالات الآتية : -

- ١- عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه من الضريبة .
 - ٢- ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً .
 - ٣- ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
 - ٤- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .
 - ٥- الخطأ في تطبيق سعر الضريبة .
 - ٦- الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول .
 - ٧- عدم تحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .
 - ٨- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .
 - ٩- عدم خصم القيمة الإيجارية لعقارات التي تستأجرها المنشأة .
 - ١٠- عدم خصم التبرعات التي تتحقق شروط خصمها قانوناً .
 - ١١- تحويل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى .
 - ١٢- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة .
- وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه .

وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الرابط .

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الرابط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجته مستشار مساعد على الأقل ينوبه رئيس مجلس الدولة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر كل من الممول و مأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة .

مادة (١٢٥)

الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة ، على أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى يعلوتها فى ذلك مندوب من المصلحة .

مادة (١٢٦)

للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون والاحتى التنفيذية .

مادة (١٢٧)

للممول الذى يرغب فى إتمام معاملات لها أثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابى إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة .

ويجب أن يقلم الطاب مستوفياً البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية :

- ١- اسم الممول ورقم حصره الضريبي .
- ٢- بيان بالمعاملة والأثار الضريبية لها .
- ٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة .

ويصدر رئيس المصلحة قراراً فى شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة ، ويكون القرار

(٢٢٤)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة

٠٢٧٨٤٢٩٦١٠٢ ت : ٢٧٨٤٢٩٦١٠٢

١٦٠ شارع الهرم -- برج ميراك مبنى اعمارة

دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

ملزماً للمصلحة ما لم تكتشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار .

مادة (١٢٨)

للمصلحة تعين مندوبي عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الإعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب ووفقاً لأحكام هذه التشريعات .

ويكون لهؤلاء المندوبيين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها في محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢٩)

يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية :-

١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٣) و (٨٤) من هذا القانون ومستندأ إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها ، وبمراجعة الفوائين والقواعد المقررة في هذا الشأن .

- ٢-تعديل الربط وفقاً للمادة (٩٢) من هذا القانون .
- ٣-عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستندًا إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون .

ماده (١٣٠)

يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية :-

- ١-قيام المصلحة بإجراء ربط تقديرى للضريبة وفقاً للمادة (٩٠) من هذا القانون .
- ٢-قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي .
- ٣-اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية .

الكتاب السابع

الحقويات

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبني اعمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(٢٢٧)

ذكرى تنصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ ت : ٠١٦٨٢٢٨٠

مادة (١٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة (١٣٢)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمرجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب الأفعال الآتية :-

١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الواقعة أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير في السفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات ، وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير للإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

مادة (١٣٣)

يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :-

- ١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالإستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .
- ٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها .
- ٣- الإللاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انتهاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .
- ٤- إصطدام أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .
- ٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة .
وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

مادة (١٣٤)

يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بـأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها في شأنها .

ماده (١٣٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه كل من ارتكب أيًّا من الأفعال الآتية :-

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .

٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة فى المواعيد القانونية .

كما يعاقب بذات العقوبة على كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١ .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة ألاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند ١ و ٨٣ فقرة ٣ .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاثة سنوات .

ماده (١٣٦)

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرین كل حالة من الحالات الآتية :-

١- ٥٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجها ، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانوناً .

٢- ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ إذا لم يتم إدراجها إذا كان يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٤٠% من الضريبة المستحقة قانوناً .

٣٨٠ - من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه إذا كان يعادل أكثر من ٥٠ % من الضريبة المستحقة قانوناً .

مادة (١٣٧)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير .

مادة (١٣٨)

للوزير أو من ينفيه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها ، وذلك مقابل أداء : -
أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .

ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون .

ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .

د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

(٤٤٢)

١٦٠ شارع المهرم - برج ميراك مبنى أ عمارة ٢
بور٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة

٠١٠١٦٨٢٧٨٠ ت : ٤٤٤٤٢ / ٢٨٥٥٤٤٢

الكتاب الثامن

أحكام ختامية

١٦٠ شارع الهرم - برج ميزاك ميفي أ عمارة ٢
دور ٤ - سقة ٩٥ ناصية شارع العريش

(٢٣٣)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ ت : ٠١٦٨٢٧٨٠

مادة (١٣٩)

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الإعتبارية .

مادة (١٤٠)

يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها ، والالتزام بالإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن ، وأن تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية .. وكذا توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم .

مادة (١٤١)

يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الإختصاصات الآتية :-

- ١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها .
- ٢- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشنون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديليها ، وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة . ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقرحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب .
- ٣- دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشنون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الإختصاص والسلطات المختصة لغاء

التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعى الضرائب ، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتケف ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عناء .

٤- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصها لضمان إلتزامها بحقوق دافعى الضرائب .

٥- مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص :

- أدلة عمل الإدارة الضريبية .

- دليل القواعد الأساسية للفحص .

- دليل إجراءات الفحص .

- دليل الفحص بالعينة .

١ - دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها والسعى لدى الجهات المختصة وتقديم المقررات لإزالة أي قصور في هذا الشأن .

٢- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم .

٣- دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوى الممولين والسعى لدى جهات الإختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تケف إزالة أسبابها فى المستقبل . وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس فى دراسة ما يحال إليها من شكاوى وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التى يطلبها مما يتصل بأعماله .

ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها .

ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس .

مادة (١٤٢)

يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد على النحو التالي :-

- ١-رئيس من الشخصيات العامة .
 - ٢-ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير .
 - ٣-أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يرشحه وزير العدل .
 - ٤-اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمبرجين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .
 - ٥-رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
 - ٦-رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية .
 - ٧-أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات
 - ٨-أحد وكلاء الجهاز المركزى للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز .
- ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس .

مادة (١٤٣)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعات ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة ، وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (١٤٤)

ت تكون موارد المجلس مما يأتي :-

- ١- ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة .
- ٢- الهبات والتبرعات والإعلانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه .
- ٣- عائد استثمار أمواله .

مادة (١٤٥)

يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتببدأ السنة المالية للمجلس فى أول يوليه وتنتهى فى آخر يوليه من كل عام .

مادة (١٤٦)

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله .

ويكون للمجلس مدير تنفيذى يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية . كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي وتحديد اختصاصاتها .

مادة (١٤٧)

تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :-

١- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

٢- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .

٣- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

٤- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافق المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقتها التقادم خلال السنة السابقة وألت

ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان .

مادة (١٤٨)

للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل ، وذلك دون التقيد بأى نظام آخر ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم .

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤.. شقة ٩٥ ناسية شارع العريش

(٤١)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٢ : ٠١٠١٦٨٢٧٨٠

**قرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
 الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له .
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

قرار

المادة الأولى

ي العمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذى يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة .

وي العمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار وللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما .

المادة الثانية

تسري أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتى :-

١ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : -

أأ عن دخلهم من المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من مرتبات

شهر يوليو ٢٠٠٥ .

ب] عن دخلهم من النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهى بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل .

- بالنسبة للأشخاص الإعتبارية اعتباراً من :-

أ] الفترة الضريبية الأولى التى تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهى فى ٢٠٠٥/١٢/٣١

ب] الفترة الضريبية التى تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ أو أى تاريخ لاحق وتنتهى بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحکامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

**اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل الصادر
للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م**
**الكتاب الأول
أحكام عامة**

مادة (١)

إذا ألت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر ، يعامل كلاً من ضريبياً معاملة الممول الفرد المنصوص عليها في القانون .

مادة (٢)

يع تأجير المعدات ، في تطبيق حكم المادة (١) من القانون في حكم إستعمالها أو الحق في استعمالها . وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التي تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية .
ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة .

مادة (٣)

يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في الحالتين الآتيتين :-
١- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت .
٢- إذا كان للممول محل تجاري أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر .

وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلية للشخص الإعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية ..

- ١- إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية .
- ٢- إذا كانت هي المقر الذي تتعقد به إجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين .
- ٣- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه ٥٥٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين .
- ٤- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمين الذين تزيد حصصهم عن نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

مادة (٤)

يقصد بالعمل ذى الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع ، المنصوص عليه فى البند " ٥ " من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، كل نشاط لا يسهم فسي تحقيق دخل يخضع للضريبة فى مصر .

مادة (٥)

يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية فى تطبيق حكم البند " ٧ " من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلى أو شبه كلى باسم الشركة ، وكانت الشروط التى تنظم علاقتها التجارية والمالية تختلف عن الشروط التى تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة .

مادة (٦)

يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً في الحالات الآتية :-

١ـ الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثنى عشر شهراً :-

أ) الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسننته المالية .

ب) وفات الممول أو انقطاع إقامته أو توقيفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له .

ج) إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية .

د) عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية .

٢ـ الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد عن اثنى عشر شهراً .

أ) إغفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة .

ب) تعديل الممول نهاية سنته المالية إذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى .

ويكون سعر الضريبة المنصوص عليه في المادتين ٨ ، ٤٩ من القانون هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة (١٢ شهر) أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً ، وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير في الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط .

مادة (٧)

يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية .
إذا توفرت الشروط الآتية :-

- ١- أن يكون من الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها في المادتين ٤٧ ، ٤٨ من القانون .
- ٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .
- ٣- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية منها :-
 - أ- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي .
 - ب- تغير الشكل القانوني للشخص الإعتباري .
- ٤- أن تكون مدة الفترة الضريبية إثنى عشر شهراً .

الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٨)

- يقصد بـأمورية الضرائب المختصة في تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون ما ياتى :-
- ١- بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها : الأمورية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة .

- ٤- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجارى .
- ٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذى يحدده الممول .
- ٦- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .
- ٧- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذى يحدده أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أيًّا من عقاراته المبنية أو الأراضي الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يؤجرها .
- وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجارى أو الصناعي .
- ٨- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجارى ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني .

٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .
وفي حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذى يتخذ أساساً لتحديد المأمورية
المختصة ينعقد الإختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط
الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات
الفحص والإخطار وإحاله ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال
ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقاضي .

مادة (٩)

يكون حساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة ، ومقدراها خمسة آلاف
جنبيه دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة
نشاطه الفترة الضريبية بأكملها .

وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات
وما في حكمها ، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمها من أي إيراد آخر .

الباب الثاني المرتبات وما في حكمها

مادة (١٠)

يعتبر بالالمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون :-

١- مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب
الأحوال . إذا كان صاحب العمل أو الملتم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية
أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الإعتبارية العامة

- التي لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال أو المأمورية الجغرافية التي يقع في دائريتها أي من الجهات السابقة بباقي المحافظات التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب .
- ٢- المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون .
- ٣- المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة .
- ٤- مأمورية الضرائب التي يقع في دائريتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك في الحالات التي يتلزم فيها مستحقو الإيراد الخاضع للضريبة بتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون .
- ٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول من تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

مادة (١١)

يقصد بالميزايا النقدية والعينية في تطبيق حكم المادة ٩ من القانون كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله وعلى أن تمثل منفعة شخصية له ، وتحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرین كل منها :-

١- سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصى للعامل : تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات سواء كانت مملوكة الشركة أو مستأجرة .

٢- الهواتف المحمولة : تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام .

٣- القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل : في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يتجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧% .

ويشمل القرض أي صورة من صوره بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل .

٤- وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته : تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام .

٥- أسهم الشركة التي تتفق بقيمة نقل عن القيمة السوقية للسهم : تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل . وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود .

وفي جميع الأحوال على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً لقواعد السابقة ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون .

مادہ ۱۲

يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:

١- المبالغ المعفاة بقوانين خاصة .

٤- مبلغ ٤٠٠٠ جنية (أربعة آلاف جنيه) اعفاء شخصياً سنوياً للممول.

٣- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي، الخاصة البديلة.

٤- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٥- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة .

٦- قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية :-

أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين .

ب] النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

ج] الرعاية الصحية .

د] الأدوات والملابس الازمة لأداء العامل .

هـ] السكن الذي يتوجه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل

-٨- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .

٩- ضريبة الدمعة المقررة قانوناً.

١٠- مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تستحق عليها ضريبة بشرط عدم خصمها من مصادر دخل آخر، للممول خلال ذات السنة.

ويشترط بالنسبة للبندين ٤ ، ٥ من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يعفي للممول على ١٥٪ من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .

ويجب توريد ما تم خصمها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق .
وفي حالة حدوث تغير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الساردة في المادة (١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٣)

وفي حالة حدوث تغير في إيرادات العامل من المرتبات وما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد وإحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم إحتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز .

مادة (١٤)

في تطبيق المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للآتي :

- ١- تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلى خلال السنة .
- ٢- تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها
- ٣- تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى . ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر .

٤- تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به .

ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة .

وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقدير التسوية السنوية .

مادة (١٥)

تسري الضريبة بسعر ١٠% وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها والمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها في المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون .

وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة بجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات) .

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلى . وتعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يؤدي فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠% من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ من القانون . وفي هذه

الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣ مرتبات) .

ويقصد بالتأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (١١) من القانون :-

- [أ] بالنسبة للمقيم المأموري الذى يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية .
- [ب] بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من اللائحة .

مادة (١٦)

يقصد بمكافأة نهاية الخدمة فى تطبيق حكم البند " ٢ " من المادة (١٢) من القانون المكافأة التى تحددها النظم المطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة إنتهاء خدمة العامل ، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل .

مادة (١٧)

يقصد بالنظم البديلة فى تطبيق أحكام البند " ٢ " من المادة (١٣) من القانون النظم التى يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام لقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى .

مادة (١٨)

فى تطبيق حكم البند " ٤ " من المادة (١٣) يشترط أن يكون التأمين فى شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .

مادة (١٩)

يشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالاعفاء من الضريبة ما يأتي :-

- ١- أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل .
- ٢- أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفترة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة .
- ٣- أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجر من الغير وتستلزم طبيعة العمل

مادة (٢٠)

يعسب المبلغ المعفى من الضريبة في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) على النحو الآتي :-
إذا كانت نسبة الـ ١٥ % أقل من ٣٠٠٠ يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه .

وإذا كانت نسبة الـ ١٥ % أكبر من ٣٠٠٠ يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥ % .

مادة (٢١)

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمته تحت حساب الضريبة بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين ٨ ، ١١ من القانون .

وعلى الشركات والمشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة الإلتزام بتطبيق أحكام المواد من ١١ إلى ١٥ والمواد من ١٨ إلى ٢٠ من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها .

مادة (٢٢)

يكون تقديم الإقرار الربع سنوى المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) ويجب أن يبين فى هذا النموذج :-

- ١ - عدد العاملين .
- ٢ - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .
- ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد .
- ٤ - التعديلات التى طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد .
كما يجب إخبار مأمورية الضرائب السابق بإرسال الإقرارات المنصوص عليها فى البند " ١ " من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات نطرأ عليها وذلك فى الإقرار الربع سنوى التالى .
- ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

مادة (٢٣)

تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون هى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم .
وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التى حصل عليها والضريبة المستحقة قبل إنقطاع إقامته .
وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية فى أول يناير من كل عام بياناً شاملـاً إجمالى المبالغ التى حصل عليها خلال السنة السابقة .
وفى جميع الأحوال يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات) .

(٢٥٨)

١٦٠ شارع الهرم - برج مبارك مبنى أعمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢/٢٨٥٥٤٤٣ ت : ٠١٦٨٢٧٨٠

الباب الثالث

النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٢٤)

يعلم فى شأن تحديد صافى الربح المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند "٣" من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه .

مادة (٢٥)

تعد صفة واحدة فى تطبيق حكم البند "٣" من المادة (١٩) من القانون كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقوله غير مشترأة للإستعمال الشخصى بشرط أن تكون الصفة بغرض تجاري أو صناعى وأن يتم البيع خلال فترة اثنى عشر شهراً من تاريخ الشراء .

مادة (٢٦)

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية المنصوص عليها فى البند "٥" من المادة (١٩) من القانون الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها .

يتحدد صافي الربح الخاضع للضريبة طبقاً للمادة (٢١) من القانون على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل ، وذلك وفقاً للخطوات الآتية :-

- ١- يتم تحديد نسبة الإجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد على أن يراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .
- ٢- يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له على أن يراعى إعادة إحتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد .
- ٣- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الإجاز المحددة بالبند " ١ " وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية .

إذا اختم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهت خلالها تنفيذ العقد بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة وكل عقد على حدة .

وتنتمي إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سبق أن سدد بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية عملاً لحكم المادة (٢٩) من القانون .

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (٢٨)

يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات فى تطبيق أحكام البند " ٢ " من المادة (٢٢) من القانون ، التكاليف والمصروفات التي يتغير فى الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية ، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات أسعار ومنها :-

- ١- مصروفات الإنتقالات الداخلية .
- ٢- مصروفات البوفية للضيافة الداخلية لعملاء ائمنشأة .
- ٣- مصروفات النظافة .
- ٤- الدعمات العادلة والنقايبة الازمة لتسهيل أعمال المنشأة .
- ٥- مصروفات الصيانة العادلة .
- ٦- الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط .

ويشترط ألا تزيد التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بما فى ذلك الإكراميات على ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات .

مادة (٢٩)

يقصد بالعوائد الدائنة فى تطبيق حكم البند " ١ " من المادة (٢٢) من القانون كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار فى القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسنادات وأنون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية ، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة فى النشاط .

مادة (٣٠)

يشترط لإعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة في تطبيق
أحكام البند "٥" من المادة (٢٣) من القانون ، ما يأتي :-

١- أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنك مستقلاً عن حسابات
المنشأة .

٢- أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص .

٣- أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة .

مادة (٣١)

يتم احتساب العائد المسدد على القروض ، المنصوص عليها في البند "٤" من المادة (٢٤) من القانون ، على أساس سعر الإنتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة المالية .

مادة (٣٢)

لاتشمل عوائد القروض والديون المنصوص عليها في البند "٥" من المادة (٢٤) من القانون ، عوائد السندات التي تطرح في اكتتاب عام .

مادة (٣٣)

يقصد بالأصول المعنوية الأصول التي يتم شرائها في تطبيق حكم البند "٢" من المادة (٢٥) من القانون ، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للإستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراثيين وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال

أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند "٢" من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة إستبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التي تم تحميلاها ضمن التكاليف في السنوات السابقة . وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

مادة (٢٤)

يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادتين ٢٥ ، ٢٦ من القانون ما يلى :-

١- تحديد القيمة القابلة للإهلاك على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافةً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوصاً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات .

ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي :-

أ) إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط .

ب) إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يحمل بالكامل على قائمة الدخل ، ويعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة .

ج) إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسبة الواردة بالبند " ٣ " من المادة (٢٥) من القانون ، دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة ويرحل الرصيد المتبقى أيًّا كانت قيمته إلى الفقرة الضريبية التالية كأساس للإهلاك .

٢- لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة .

٣- لا تخضع الأصول المهدأة التي تدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات الضريبية ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من القانون بحسب الأحوال

مادة (٢٥)

لأغراض حساب الضريبة في تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، ويتم إدراج القيمة الباقيَة إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون .

(٢٦٣)

مادة (٣٦)

يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين في تطبيق حكم البند "٤" من المادة (٢٨) من القانون إجراء المدين صلحاً قضائياً وافقاً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضى التقليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون ، ويتم الصلح الواقى من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون (١٧) لسنة ١٩٩٩ .

مادة (٣٧)

يتحدد وجاهة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون وبالنسبة للشخص الذى تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما فى حكمها . يراعى عند تحقق خسائر فى أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبرى إلا فى حدود صافى الدخل منها ، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون ، والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه ، بحسب الأحوال .

مادة (٣٨)

المصلحة التتحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد فى معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصاروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بينهم .

مادة (٣٩)

يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه فى المادة (٣٠) من القانون طبقاً لإحدى الطرق الآتية :-
١- طريقة السعر العر المقارن : وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين .

(٢٦٤)

ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية :-

أ- الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد .

ب- ظروف السوق .

ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية .

٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافة إليها هامش ربح : وفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافة إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائع أو مؤدية الخدمة ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملاته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة

٣- طريقة سعر إعادة البيع : وفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة ، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة .

مادة (٤٠)

تكون الأولوية في تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن ، وفي حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطرقتين الآخريتين المنصوص عليهما في المادة السابقة .

وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أي من الطرق الثلاث المشار إليها في المادة السابقة يجوز إتباع أي طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو أي طريقة أخرى ملائمة للممول .

وفي جميع الأحوال يجوز الاتفاق مسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة

الفصل الثالث الإعفاءات

مادة (٤١)

يراعى ما يلى عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون :-

- ١- يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة .
- ٢- يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط ، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوک أو مستأجر . ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد .
- ٣- يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التي لم تمضى على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة أما المنشآت التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكل مدة الإعفاء .

مادة (٤٢)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند " ٦ " من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي :-
١- أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية .

- ٢- أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط
- ٣- أن يتخذ المشروع الجديد شكل المنشأة الفردية .
وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال .

ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني وفي جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبي إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية .

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (٤٣)

يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه.

ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الإستشارات لبعض مزاولى المهنة أو لأى جهة أخرى.

مادة (٤٤)

بعد من التكاليف واجبة الخصم في تطبيق حكم المادة (٣٢) من القانون ما يأتي :-

١- رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة .
٢- الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون .

٣- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .
٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ .

وفي تطبيق أحكام البندين ٣ ، ٤ من هذه المادة يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنويًا ، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون .

وفي جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة .

مادة (٤٥)

يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق الإيراد في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ما يأتي :-

- ١- أن يكون الممول ممسكاً دفاتر وحسابات منتظمة .
- ٢- أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط وأن تكون حقيقة ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

مادة (٤٦)

يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

وفي حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠ % من إجمالي الإيراد مقابل جميع التكاليف .

الفصل الثاني

الإعفاء من الضريبة

مادة (٤٧)

يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي المنصوص عليه بالبند " ٣ " من المادة (٣٦) من القانون الإلتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد ، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة .

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٨)

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والواقع المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من البند " ٢ " من المادة (٣٨) من القانون على النموذج رقم (٦ عقارى) .

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (٤٩)

يقصد بالمسكن الخاص في تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون المسكن الذي يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر ، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة .

مادة (٥٠)

يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم (٧ عقارى) لو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة .
ويجب أن يبين في الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضى زراعية واستغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة .

كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوى للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

مادة (٥١)

لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلًا من أصول المنشأة .
ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقارى) ، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج (٩ عقارى) .

مادة (٥٢)

يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملوکها الممول المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقارى) .

الكتاب الثالث

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الباب الأول نطاق سريان الضريبة

مادة (٥٣)

يقصد بال媿ورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتي :-

- ١ - بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين (٣) ، (٤) من المادة (٤٨) من القانون ، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨)

لسنة ٢٠٠١ ، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الإعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الإختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

٨- بالنسبة للأشخاص الإعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الإختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية ، وبالنسبة لمحافظات أسيوط سوهاج قنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادى الجديد يكون الإختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادى أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

٩- بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ و القرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .

٤- بالنسبة للجمعيات التعاونية وإتحاداتها والوحدات التي تتشكلها الإدارة المحلية التي تزاول نشاطاً خاصاً للضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .

٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول من تقرر أو ينقر تعامله مع المركز .
وفي جميع الأحوال في حالة تغيير المركز الرئيسي للشخص الإعتباري ينعقد الإختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقاضي .

مادة (٥٤)

في تطبيق حكم البند " ١ " من المادة (٤٨) من القانون تعامل الشركات التي تباشر نشاطاً من أنشطة المهن الحرة سواءً بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الإعتبارية وتحدد إبراداتها على أساس نقدى ومصروفاتها على أساس الاستحقاق . وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية .

مادة (٥٥)

تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار في تطبيق حكم البند " ٧ " من المادة (٥٠) من القانون الأرباح الناتجة عن لقيمة الإستردادية للوثائق .

مادة (٥٦)

يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضي ، المنصوص عليها في البند " ١١ " من المادة (٥٠) من القانون وفقاً لما يأتي :-

١- إذا كانت الشركة تراول نشاط الإستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأى من النشطتين .

٢- إذا كانت الشركة تراول نشاط الإستصلاح أو الإستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأرض المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة .

٣- إذا كانت الشركة تراول نشاط الإستصلاح والإستزراع أو الإستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية باتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال .

مادة (٥٧)

فى تطبيق حكم البند " ١٢ " من المادة (٥٠) من القانون يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التى لم تمضى على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة أما الشركات التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتنتهى بكمال مدة الإعفاء .

الباب الثاني

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

مادة (٥٨)

تشمل العوائد المدينة فى تطبيق حكم البند " ١ " من المادة (٥٢) من القانون كل ما يتحمله الشخص الإعتبارى من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أياً كان نوعها والسنادات والأذون وتشمل القروض والسلفيات فى تطبيق حكم هذا البند السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير .

ويقصد بحقوق الملكية فى تطبيق حكم البند المشار إليه فى الفقرة السابقة رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحللة ومخصوصاً منه الخسائر المرحللة على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحللة إلى الاحتياطيات فى حالة عدم خضوعها للضريبة .

وفي حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحللة والاحتياطيات فقط وتحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوباً إلى باقى حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحللة وبحد أدنى رأس المال المدفوع .

مادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥
وأبند "١" من المادة (٥٢) من القانون يحسب متوسط حقوق الملكية
وفقاً للمعادلة الآتية :-

حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية
ويحسب متوسط القروض والسلفيات في تطبيق حكم المادة ذاتها طبقاً للمعادلة الآتية :-

رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة
وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التي لها عوائد غير خاضعة
للتصريفية والقروض التي لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة
من القروض والسلفيات التي حصل عليها الشخص الإعتباري عند مقارنة نسبة
متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة

مادة (٦٠)

يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التي تعد من التكاليف واجبة
الخصم في تطبيق أحكام الفقرة "أ" من البند "٢" من المادة (٥٢) من القانون :-
١- يتم تحديد المخصصات التي تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن
البنك المركزي بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة
٨٠% ضمن التكاليف واجبة الخصم .
٢- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت
خلال العام . وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة ٨٠%
المحمولة ضمن التكاليف واجبة الخصم يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات
المكونة السابقة خصوصاً لها للتصريفية .

وبصفة عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خصوتها للضريبة أولاً إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إدارتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق إعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة ٨٠% مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي .

وفي تطبيق حكم البند " ٢ " من المادة (٥٢) من القانون تضاف قيمة الفوائد المجنوبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة ويخصم ما يتم إدارمه من الفوائد المجنوبة ، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة .

مادة (٦١)

لا يدخل في وعاء الضريبة في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتباري ، وذلك بالشروط الآتية :-

- ١ - أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني
- ٢ - أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطات وفقاً لقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير .

مادة (٦٢)

في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون على الشخص الإعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يلتزم بemasakها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم .

مادة (٦٢)

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون تحفظ الشركة بالقواعد المالية وبكشف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني .

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتباري وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتي :-

١- في حالة التصرف في الأصول الثابتة المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٤ من المادة (٢٥) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل

تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها .

٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند "٣" من المادة (٢٥) من القانون يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني ، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون .

٣- يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ، ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة ، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم في البندين ١ ، ٢ من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطيات .

مادة (٦٤)

في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير

الشكل القانونى تخضع للضريبة قبل خصم أى خسائر منها دون إخلال بحق الشركة فى اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيمة الجديدة بعد إعادة التقييم .

ويعتمد التغيير فى الشكل القانونى من تاريخ التأشير فى السجل التجارى .

مادة (٦٥)

يقصد بالأرباح المحققة فى الخارج التى يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل فى مصر المنصوص عليها فى المادة (٥٤) من القانون أرباح العمليات والفروع والتوزيعات وناتج التعامل فى الأوراق المالية التى تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها فى شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات والعوائد المحصلة على قروض منوبة بالخارج .

مادة (٦٦)

يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل فى مصر فى تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون ما يأتى :-

١- أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها .

٢- ألا يتتجاوز خصم الضريبة الموداه فى الخارج الضريبة واجبة السداد فى مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون .

٣- ألا يتتجاوز ما يدخل فى نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل فى الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ .

ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد فى مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة فى الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروباً فى سعر الضريبة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون .

مادة (٦٧)

فى تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون يراعى عدم خصم أى خسائر محققة فى الخارج من الأرباح المحققة فى مصر .

(٢٧٧)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة

٠٢٢٨٥٤٤٢ - ٠١٦٨٢٧٨ - ت : ٢٠١٦٨٢٧٨

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبنى ا عمارة ٢

دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع المرشى

وتعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حدة معاملة مستقلة عن الأرباح المحققة من الدول الأخرى ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى ،

مادة (٦٨)

لا يعتبر تغيرا للنشاط في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون إضافة نشاط مرتبطة بالنشاط الأصلي ومكمل له .

وإذا طرأ تغير في ملكية رأس المال الشركة فلا يجوز ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة في حالة توافر الشروط الآتية : -
١- أن تزيد نسبة التغير في ملكية رأس المال الشركة على ٥٠٪ من الحصص أو الأسهם أو في حقوق التصويت .

٢- تغيير نشاط الشركة .

٣- أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية ، وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

وفي حالة عدم توافر أي من الشروط بالبنود ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أي منها .

مادة (٦٩)

لا يعتد بالتغيير في الشكل القانوني للشخص الاعتباري او التغيير في ملكية رأس المال إذا ثبت أن التغيير كان يقصد تجنب الالتزامات الضريبية .

(٢٧٨)

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبني ا عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناسية شارع العريش

ذكرياء نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠٢٢٨٥٤٤٢ - ت: ٠١٦٨٢٧٨٠

مادة (٤٠)

- تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى بصفى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويراعى فى ذلك على الأخص :-
- ١- التوزيعات : بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيدة لشركة مقيدة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة .
 - ٢- فروق تقييم العملة : يتم اعتماد الفروق المدينة و الدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
 - ٣- تصحيح الأخطاء التي تدرج ضمن حقوق الملكية : و تحمل على قائمة الدخل ويؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي وذلك فيما عدا الإلهاكات حيث يتم معالجتها وفقاً للقانون .
 - ٤- تغيير السياسات : يؤخذ الأثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي ، و ذلك بفرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي .
 - ٥- بالنسبة للاستثمارات : تلتزم الشركة في تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة و بالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيدة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية .

الكتاب الرابع

الضريبة المستقطعة من المبلغ

مادة (٧١)

تشمل العوائد في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٥٦) من القانون جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسنادات والأذون.

مادة (٧٢)

لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٥٦) من القانون :-

- ١- النقل أو التلوين .
- ٢- الشحن .
- ٣- التأمين .
- ٤- التدريب .
- ٥- الإشتراك في المعارض والمؤتمرات .
- ٦- القيد في البورصات العالمية .
- ٧- الإعلان والترويج المباشر .

مادة (٧٣)

يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداه بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي ، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات ، بشرط إلتزام الجهة التي تؤدي هذا مقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا مقابل .

وعلى الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدى في الخارج أن تقدم للمصلحة بالحصول على الرأى المسبق بشأن المعاملة الضريبية وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون .

(٢٨٠)

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراكلي مبني أ عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

زنكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٢٤٨٢٧٨٠ ت: ٠١٠٦٨٢٧٨٠

مادة (٧٤)

لا يعد من قبيل مقابل الخدمات في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج .

ويجب عند تحديد أرباح المنشآت الدائمة إلا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ٧٪ من صافي الربح الضريبي للمنشأة على إلا تتضمن المصروفات المحمولة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة . وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

مادة (٧٥)

يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون إلا تقل مدة القرض عن ثلاثة سنوات ، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسري على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون .

مادة (٧٦)

يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة طبقاً للمادة (٥٦) من القانون على النموذج رقم (١١ مستقطعة) .
ويقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها في المادة المشار إليها .

مادة (٧٧)

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون والمعاملين مع المنتجات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعة).

وفي حالة عدم الالتزام بالتوريد يكون على مأمورية الضرائب التي يتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعة).

مادة (٧٨)

يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون المأمورية التي يتبعها دافع العمولة أو السمسرة.

مادة (٧٩)

يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة ب مباشره المهنة طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٤٤ مستقطعة).

مادة (٨٠)

يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون المأمورية التي يتبعها البنك المركزي أو أي بنك آخر يكتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك.

مادة (٨١)

يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات المنصوص عليها في المادة السابقة على النموذج رقم (١٥ مستقطعة) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة.

(٢٨٢)

ذكرى نصيف للمحاسبة والمراجعة

٢٠١٦٢٨٥٤٣٢ - ٦٢/٢٨٥٤٣٢

١٦٠ شارع التبر - برج ميراليفين إعماره

دور ٤ - شقة ٩٥ تصفيه شارع العريش

**الكتاب الخامس
الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة
تحت حساب الضريبة**

**الباب الأول
النشاط التجارى والصناعى**

**الفصل الأول
الخصم**

مادة (٨٢)

يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للآتي :

- ١ - أن يتم التوريد على النموذج رقم (٤١) خصم وتحصيل (مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .)
- ٢ - أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام .
- ٣ - أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة .

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند (١) بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل . كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .

وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكتروني :-

١] تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة باتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار .

٢] استخدام الكروت الذكية في إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بالتوفير القاري وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .

٣] استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها ، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون .

وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فورياً ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة .

وفي جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر إتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة .

الفصل الثاني الدفعات المقدمة

مادة (٨٢)

يكون طلب الممول الإلتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة) .

ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى الأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية :-

- ١ - بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح .
- ٢ - بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي ، أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة .

مادة (٨٤)

على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بمحض إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويكون الرد بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة) وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة ، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة تجدد بناءً على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا النظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه .

ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالحة للسريان خلالها ، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به وإذا لم يتم هذا التجديد تتلزم جهات التعامل تلقائياً دون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة .

ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب .

مادة (٨٥)

يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات طبقاً للمادة (٦٣) من القانون على النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة) .

مادة (٨٦)

يكون عدول الممول عن إختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة) .

وفي حالة عدم توافر أى من شرطى قبول الطلب المشار إليه ، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة) ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب .

مادة (٨٧)

يكون إخطار الممول بإعفاؤه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦ دفعات مقدمة) ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧ دفعات مقدمة) .

الباب الثاني المهن غير التجارية التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٨٨)

يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤ خصم وتحصيل) .

الباب الثالث أحكام عامة

مادة (٤٩)

يكون توريد المبالغ التي يتم تحصيلها تحت حساب الضريبة طبقاً لل المادة (٧٢) من القانون في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١٤ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجب أن يتضمن النموذج الم المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل.

كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.

الكتاب السادس التزامات الممولين وغيرهم

الباب الأول إخطار وإمساك الدفاتر

مادة (٤٠)

يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦ حصر) والنموذج رقم (١٧ حصر) بحسب الأحوال . وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها .

مادة (٩١)

يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يزاول نشاطاً تجاريأ أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري ، وكل من يمارس نشاطاً مهنياً على النموذج رقم (١٨ حصر) .

مادة (٩٢)

يعد في حكم الإخطار بمزاللة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعهود لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولة الضريبة على الدخل .

مادة (٩٣)

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية البيانات الآتية :-

- ١- رقم التسجيل الضريبي .
- ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية .
- ٣- تاريخ إصدارها .
- ٤- كود المأمورية .
- ٥- اسم الممول .
- ٦- عنوان الممول .
- ٧- رقم الملف الضريبي .
- ٨- نشاط الممول .
- ٩- عنوان النشاط (السمعة التجارية) .
- ١٠- رقم التأمينات الاجتماعية .
- ١١- رقم السجل التجاري .
- ١٢- رقم سجل الشركات .
- ١٣- عنوان الدركرز الرئيسي والفرع والمخازن .
- ١٤- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .

١٥ - الكيان القانونى .

١٦ - بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالأمورية] .

١٧ - بيانات الإعفاءات الضريبية .

١٨ - بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة .

١٩ - تاريخ الإصدار وتاريخ الإنتهاء .

٢٠ - أي تغيير في بيانات البطاقة .

مادة (٩٤)

يقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى الأمورية المختصة التي يتبعها الممول ، مرفقاً به المستندات الآتية :-

١ - صورة عقد الإيجار .

٢ - صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الواقع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي .

وعلى الأمورية قيد الطلبات المقدمة في سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع وتعتمد من رئيس الأمورية وتختم بخاتمتها ، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب . وينشأ بكل أمورية سجل خاص تقييد به بيانات كل بطاقة .

مادة (٩٥)

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند إنتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك .

مادة (٩٦)

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد ، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع تكون الأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية أمورية المركز الرئيسي .

مادة (٩٧)

في تطبيق حكم المادة (٢٥) من القانون تصدر البطاقة الضريبية بلوتين :-
اللون الأخضر : للأشخاص الطبيعيين .
اللون الأحمر : للأشخاص الإعتبارية .

وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك .

مادة (٩٨)

على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من القانون إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر ، وذلك على النموذج رقم (٢٠ حصر) .

مادة (٩٩)

على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون عند منح أي ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح إمتياز أو للتراخيص أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النماذج أرقام (٢١ حصر) ، (٢٢ حصر) ، (٢٣ حصر) ، (٢٤ حصر) بحسب الأحوال .

مادة (١٠٠)

يكون الإخطار عند توقف المنشأة طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون على النموذج رقم (٢٥ توقف) ، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الإتصال الإلكتروني بالأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة ، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة .

ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف :-

- ## ١- مغادرة البلاد تهائياً .

- ## ٢- الغلق الجبى أو الإدارى .

- ٣- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار .

- ٤- الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط المنفعة العامة .

وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حق إيرادات بعد تاريخ التوقف .

مادہ (۱۰۱)

يكون طلب المعمول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقعه الضريبى حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد طبقاً للمادة (٨١) من القانون على نموذج رقم (٢٦) طلبات) بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بها قانوناً، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهات.

الباب الثاني الإقرارات الضريبية

ماده (١٠٢)

على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٢٧ إقرارات) ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه .

ماده (١٠٣)

على كل ممول من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨ إقرارات) ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه .

(٢٩٢)

١٦٠ شارع الهرم - برج ميراك مبنى ا عمارة ٢
دور ٤ - شقة ٥٥ - ناحية شارع العريش

زكريا نصيف للمحاسبة والراجحة

٢/٢٨٥٥٤٤٢ - ت: ٠١٦٨٢٢٨٠

مادة (١٠٤)

يجوز للممول إرسال الإقرارات الضريبية من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أى قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية . ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الإستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية .

مادة (١٠٥)

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣٣ لسنة ١٩٥١) بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات ، بحسب الأحوال إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٠٦)

لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الإعتبارية العامة تقديم إقرار نهائى على نموذج رقم (٢٩ إقرارات) خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .

مادة (١٠٧)

تسرى على المشروعات الصغيرة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن .

مادة (١٠٨)

تعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى الضريبة على الدخل) أو القناة التي تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التي تستخدمها كل من المصلحة والممول في كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك :-

- ١ - طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها .
- ٢ - إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أى لجان أخرى .
- ٣ - غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية .

مادة (١٠٩)

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمها ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبه بالفرق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) ويكون طلب الممول مدعياد تقديم إقراره الضريبي طبقاً للمادة (٨٥) من القانون على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً .

مادة (١١٠)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (١١١) من اللائحة ، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :-

- ١- اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة
- ٢- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .
- ٣- رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه .

وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص بمعرفة الإدارات العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المختصة ويجب إرسال صورة من هذه السجلات إلى الإدارات المختصة .

مادة (١١١)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين :-

- ١- سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن :-
 - أ) اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .
 - ب) مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .
- ٢- سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة .

مادة (١١٢)

لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل ، طبقاً للمادة (٨٧) من القانون إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون وتم إكتشاف ذلك من قبل المصلحة .

مادة (١١٣)

في تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات التي يمسكها الممول أو إهارها إلا إذا ثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.

الباب الثالث ربط الضريبة

مادة (١٤)

يقصد بربط الضريبة في تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.

مادة (١٥)

يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون وبقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة).

مادة (١٦)

ينقطع التقادم في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

كما ينقطع التقادم لأى من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني كالطلبية القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والاحتجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تقليسة أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا .

مادة (١١٧)

يقصد بالأخطاء المادية في تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون ورود النتيجة مخالفة للحيثيات ، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية .

ويعد في حكم الأخطاء المادية التي يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من القانون ، وذلك ما لم يصبح الربط النهائي .

الباب الرابع الفحص والتحريات

مادة (١١٨)

يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ إسلام الممول لهذا الإخطار.

مادة (١١٩)

لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه .

وفي جميع الأحوال على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص .

مادة (١٢٠)

يكون طلب المصلحة البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات من الممول طبقاً للمادة (٩٦) من القانون على النموذج رقم (٣٢ فحص) ، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات) إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض .

مادة (١٢١)

يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزانتهم على النموذج رقم (٣٤ بيانات) .

مادة (١٢٢)

تشمل المنشآت الملزمة بتقديم دفاتر حساباتها وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقاومة بنظام المناطق الحرة .

الباب الخامس

ضمانات التحصيل

مادة (١٢٣)

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة وم مقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الإعتبارية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة (١٢٤)

يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الإبتدائية ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة (١٢٥)

في حالة سداد الضريبة على أقساط يكون تعديلاً قيمة القسط ومدة التقسيط وفقاً لما يأتي :-

- ١ - حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .
- ٢ - صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة .
- ٣ - قيمة المحوظات المنقولة أو العقارية .
- ٤ - مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له .

مادة (١٢٦)

فى تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتاسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات .

إذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبى لتحصيل المستحقات الضريبية .

ماده (١٢٧)

تكون الضريبة واجبة الأداء في تطبيق حكم البند " ١ " من المادة (١١٠) من القانون في الحالات الآتية :-

- ١ - من واقع الإقرار الضريبي للممول .
- ٢ - من واقع الإنفاق باللجنة الداخلية .
- ٣ - من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .
- ٤ - في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة .
- ٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .

ماده (١٢٨)

تقع المقاومة بقوة القانون طبقاً لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتي :-

- ١ - أن تكون المقاومة بين المبالغ التي أداها الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته .
 - ٢ - أن تكون المقاومة بين مبلغ مؤده بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأى قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة .
 - ٣ - أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاومة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع .
- وتقع المقاومة بقوة القانون في تاريخ توفر شروطها . وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاومة .

باب السادس

إثباتات الطعن

مادة (١٢٩)

يقصد به محل الإقامة المختار للممول في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون المكان الذي يحدده الممول لإخباره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب .

ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام بموجب بمحضر يحرره المأموري المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال من ثلاثة صور تحفظ الأولى بملف الممول ، وتلخص الثانية على مقر المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة . وعلى كل مأمورية أو لجنة الطعن إمساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول .

وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يقوم المأموري المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات الالزامية فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة . وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز .

مادة (١٣٠)

في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون يكون الإخبار بفارق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨) مرتبات) .

مادة (١٣١)

تشكل اللجنة داخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

مادة (١٣٢)

تخص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى والمهنى وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية ، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة .

مادة (١٣٣)

يجب أن يتتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :-
 أ) سجل قيد الطعون .
 ب) سجل محاضر الجلسات .
 ج) سجل القرارات التي تنتهى إليها اللجنة .

مادة (١٣٤)

على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثان أخير ، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالته الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .

مادة (١٤٥)

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممouل والمأمورية ، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممouل وأن ترد على كل بند من هذه البنود ، وفي حالة الاتفاق مع الممouل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأي اللجنة بشأنها ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممouل بذلك .

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممouل أو من يمثله قانونا .

ويكون للممouل الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر .

مادة (١٣٦)

يجب أن تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون السجلات الآتية :-

١ - سجل الطعون الضريبية وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافي ربع كل سنة وقرار اللجنة عند صدوره .

٢ - سجل الجلسات وتدون به المداولات التي تدور في كل جلسة .

٣ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .

ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .

مادة (١٣٧)

يكون العمل بجانب الطعن المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون على النحو الآتي :-

١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضويين المعينين من المصلحة .

٢ - يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند " ١ " من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، وبعد مسودة القرار في كل طعن .

٣ - تتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن .

٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون .

ماده (١٤٨)

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحدها الإدارية المشرفة على اللجان .

ماده (١٤٩)

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه الائحة .

ماده (١٤٠)

على لجنة الطعن إخبار كل من الطاعن والمأمورية بموعد الجلسة على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا لم يحضر الممول أو كيله أمام اللجنة في أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا أبدى عذرًا قبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن . أما إذا لم تقبل عذرها تتصدر اللجنة في هذه الحالة قراراً مسبباً في الطعن .

وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخبار الممول من خلال علم الوصول .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤٠ لجان) .

مادة (١٤١)

تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي في تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون ما يأتي :-

- ١- الإختصاص .
- ٢- إعلان أطراف الخلاف .
- ٣- أحقيبة الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها .
- ٤- مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول .
- ٥- تسبيب القرارات .

وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (١٤٢)

تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر في الرابط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام ، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ، وأحد العاملين بها ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها .

مادة (١٤٣)

١- على لجنة إعادة النظر في الرابط النهائي خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد إعتماده من رئيس المصلحة ويحظر كلا من الممول و المأمورية المختصة بالقرار .

ماده (١٤٤)

تتولى لجان إعادة المشكلة طبقاً لأحكام النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها .

ماده (١٤٥)

على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به ، وفي حالة اكتشاف المندوب أية مخالفة عليه أن يثبت ذلك في محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية :-

- ١ - اسم المندوب .
- ٢ - اسم الجهة .
- ٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة .
- ٤ - وصف المخالفة .
- ٥ - الأثر المالي للمخالفة .
- ٦ - المدة التي وقعت خلالها المخالفة .

ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لإتخاذ اللازم .

ماده (١٤٦)

على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون . ويجب أن يتضمن إخطار بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد بيان هذه الأسباب .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

الفهرس

الصفحة	البيان
٣	- مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
٩	- المواد الملغاة بقانون ضمانت وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .
١٥	- كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ - أحكام العفو الضريبي .
٢٣	- كتاب دوري رقم (٣) - قواعد إنقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الخامسة .
٢٩	- كتاب دوري رقم (٤) - قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقاً لحكم المادة السادسة .
٤٣	الكتاب الأول أحكام عامة
	الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
٥١	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة وسعرها
٥٥	الباب الثاني : المرتبات وما في حكمها
٦٢	كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ - أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما في حكمها .
٧٤	- ملحق رقم (١) نصوص المواد المتعلقة بالمرتبات
٨٣	- ملحق رقم (٢) نموذج حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها
٨٤	- ملحق رقم (٣) بيان بأحكام مدد الإقامة بالاتفاقيات الثنائية لتجنب الإزدواج الضريبي
٩٠	الباب الثالث : النشاط التجاري والصناعي
٩٣	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
٩٦	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة
١٠٢	الفصل الثالث : الإعفاءات
١٠٤	الباب الرابع : إيرادات المهن غير التجارية
١٠٦	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
١٠٧	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة
١٠٩	الفصل الثالث : الإعفاءات من الضريبة .

١١١	١١٢	١١٣	١١٤	١١٥	١١٦	١١٧	١١٨	١١٩	١٢٤	١٢٥	١٣١	١٤٥	١٣٧	١٣٨	١٤٢	١٤٥	١٤٧	١٤٧	١٤٩	١٥٣	١٦٩	١٧١	١٧٢
الباب الخامس : إيرادات الثروة العقارية الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة . الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الدخلة في وعاء الضريبة . الفصل الثالث : الإعفاءات من الضريبة . الفصل الرابع : أحكام متنوعة .	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة . قرار جمهوري رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة (٥٠) من القانون الباب الثاني : تحديد الدخل الخاضع للضريبة .	الكتاب الثالث الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية الباب الأول : نطاق سريان الضريبة . الباب الثاني : تحديد الدخل الخاضع للضريبة .	الكتاب الرابع الضريبة المستقطعة من المنبع	الكتاب الخامس الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة الباب الأول : النشاط التجاري والصناعي الفصل الأول : الخصم الفصل الثاني : الدفعات المقدمة الفصل الثالث : التحصيل تحت حساب الضريبة الباب الثاني : المهن غير التجارية الفصل الأول : الخصم الفصل الثاني : التحصيل تحت حساب الضريبة الباب الثالث : أحكام عامة *قواعد وتعليمات عامة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة	القرارات الوزارية - قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المعاملين . - قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ لتعديل المهن غير التجارية . - قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات .																		

١٧٣ ١٧٤ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٩	<p>- قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد أو نقل رخص تسليم سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة .</p> <p>- قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسب التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص .</p> <p>- قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الجهات والمنشآت التي تتلزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي .</p> <p>- قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي .</p> <p>- قرار رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تجديد أو جه النشاط التجاري أو الصناعي التي يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة .</p>
	الكتاب السادس الالتزامات الممولين وغيرهم
١٨٣ ١٩١ ١٩٧ ٢٠١ ٢٠٧ ٢١٥	الباب الأول : الإخطار وإمساك الدفاتر الباب الثاني : الإقرارات الضريبية الباب الثالث :ربط الضريبة الباب الرابع : الشخص والتعريفات الباب الخامس : ضمانات التحصيل الباب السادس : إجراءات الطعن
٢٢٧	الكتاب السابع العقوبات
٢٣٣	الكتاب الثامن أحكام ختامية
٢٤١	اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

يسراها التعاون معكم ، لتقديم خبراتنا في المجالات الآتية :

- ١- خبراً في إعداد دورات مستندية لحساباتكم وعمل حسابات النتيجة ومراجعتها واعتماد الميزانيات .
- ٢- عمل دراسات الجدوى الإقتصادية لكافة المشروعات التجارية والصناعية والخدمية .
- ٣- حل المشاكل الضريبية فيها يخص الضرائب على الدخل وذلك أمام مأموريات الضرائب والجانطع .
والمحاكم وكذا ضرائب الدعم وكسب العمل للوصول إلى أفضل نتائج ، وكذا إعداد وتقديم الإقرارات الضريبية ومتابعة جميع الإجراءات الخاصة بمنشآتكم أمام الجهات الخاصة بربط الضريبة .
- ٤- إعداد الدفاتر الخاصة بضرائب المبيعات وتقديم الإقرارات الضريبية الخاصة بها شهرياً وحل جميع حالات النزاع أمام مصلحة الضرائب على المبيعات وأمامورياتها .
- ٥- تأسيس كافة أنواع الشركات سوا، الأموال (شركات المساعدة - شركات التوصية بالأسماء الشركـات ذات المسـؤولية المـحدودـة وـشـركـات الأـشـخاص) شـركـات التـضـامـنـ شـركـات التـوصـيـة البـسيـطة شـركـة المحـاصـنة) .
- ٦- وذلك أمام مصلحة الشركات وهيئة الإستئثار وهيئة سوق المال .
- ٧- استخراج السجلات التجارية لكافة الأنشطة وذلك أمام مصلحة السجل التجاري ومكاتبها بجميع الفروع سوا، المكاتب العادلة أو مكاتب الإستئثار .
- ٨- عمل البطاقات الاستيرادية والتصديرية وإتمام كافة الإجراءات الخاصة بعمليات الإستيراد أو التصدير أمام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والجمارك وضرائب المبيعات .
- ٩- عمل واستخراج بطاقات المقاولين من الإتحاد المصري للتشييد والبناء .
- ١٠- تأسيس شركات إيجان العالة المصرية للخارج والحصول على كافة التراخيص الازمة لذلك .
- ١١- القيام بأعمال التصفيـة والبيع بالمخـازـن العـلـنـى .
- ١٢- إعداد ومراجعة واعتماد الحسابات الختامية والميزانيات لكافة الجمعيات الإنتاجية والإستهلاكية والإسكان والشئون الاجتماعية ومواءـمـ الشـيلـبـ والـنـوـادـى .
- ١٣- حل جميع المشاكل الخاصة بمكافحة التهرب الضريبي وذلك أمام جميع مكاتب المكافحة وأمام الخبراء، بوزارة العدل وذلك فيما يخص مشاكل الضرائب على الدخل (الضرائب العامة)، وكذا الضرائب على المبيعات .
- ١٤- استخراج السجلات الصناعية للمنشآت الصناعية بداية من موافقة الهيئة العامة للتصنيع والفرانة الصناعية حتى السجل الصناعي .
- ١٥- مراجـعـ حـسـابـاتـ الشـركـاتـ المسـاعـدةـ .
- ١٦- دراسـاتـ الـبنـوكـ والـقـروـضـ وـتـسـوـيـةـ المـديـوـنـيـاتـ .

سعر الكتاب ١٣ جنيه

طبع مصطفى التركي ت: ٥٨٣٦٩٢٥، ٥٨٤٧٠٥، ١٥٨٤٧٠٥